وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج-
University of Mohamed El Bachir El Ibrahimi – Bordj Bou Arreridj -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، الطور الثاني

في ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

شعبة العلوم التجارية، **تخصص مالية وتجارة دولية**

الموضوع:

دراسة تحليلية لظاهرة التهريب في الجزائر

دراسة حالة المديرية الجهوية للجمارك - سطيف-

إعداد الطالبين:
- **عيفاوي نصرالدين**
- **بلقري عبد المالك**

إشراف الأستاذ:
د.محمد رضا توهامي

السنة الجامعية:2021-2022

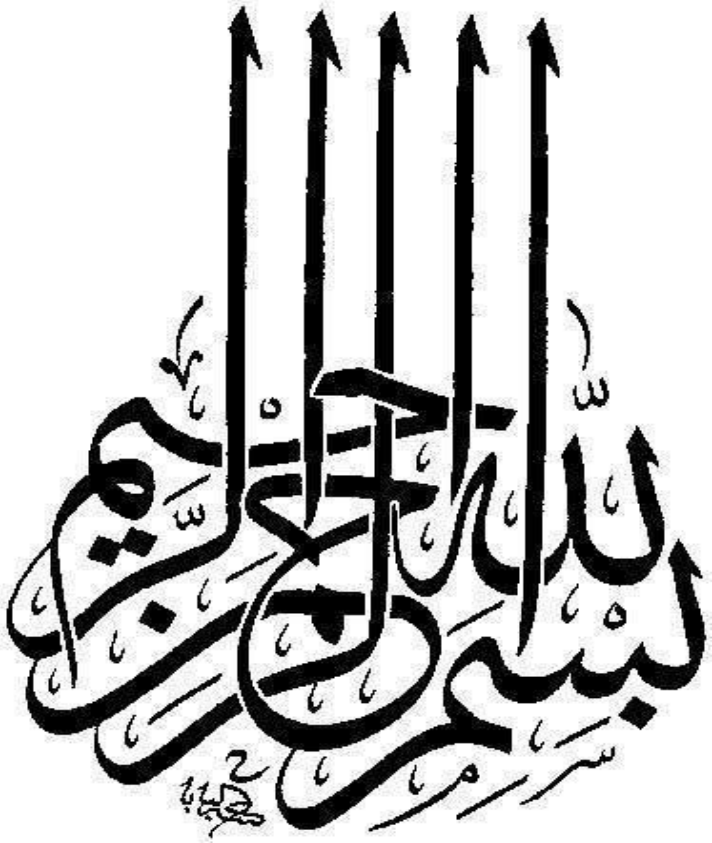
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال تعالى:﴿**رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾

نحمد الله مالك الملك على كل النعم وإتمام العمل ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من أسدى إلي خدمة في إنجاز هذه المذكرة، وأتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان والعرفان إلى أستاذي المشرف على هذا العمل الأستاذ الدكتور **توهامي محمد رضا.**

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى كل أساتذتي في جميع الأطوار وإلى كل من قدم لي يد المساعدة، شكرا لكل من شجعني وشد أزري ولو بالكلمة الطيبة، شكرا للجميع وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

الإهداء

إلى كل الأهل والعائلية صغيرا وكبيرا...

إلى جميع الأصدقاء والزملاء...

إلى كل الأساتذة والإداريين...

عبد المالك ونصر الدين

الفهرس	
❖ **البسملة**	–
❖ **شكر وعرفان**	–
❖ **الإهداء**	–
❖ **فهرس المحتويات**	**I**
❖ **المقدمة**	أ
الفصل الأول: الإطار النظري لظاهرة التهريب	01
❖ تمهيد	02
❖ **المبحث الأول: مفهوم التهريب وأركانه**	03
❖ المطلب الأول: مفهوم جريمة التهريب	03
❖ المطلب الثاني: أركان وأشكال جريمة التهريب	06
❖ **المبحث الثاني: أنواع التهريب**	11
❖ المطلب الأول: التهريب الفعلي	11
❖ المطلب الثاني: التهريب الحكمي	13
❖ خلاصة الفصل	17
الفصل الثاني: واقع التهريب في الجزائر	18
❖ تمهيد	19
❖ **المبحث الأول:ظاهرة التهريب في الجزائر**	19
❖ المطلب الأول: تقنيات ووسائل التهريب في الجزائر	19
❖ المطلب الثاني: الآثار الناتجة عن التهريب	23
❖ **المبحث الثاني: ألآليات القانونية لمكافحة التهريب في الجزائر**	25
❖ المطلب الأول: العقوبات والغرامات المالية.	25
❖ المطلب الثاني العقوبات غير المالية للتهريب.	27
❖ خلاصة الفصل	31
❖ **الفصل الثالث: دراسة حالة بالمديرية الجهوية للجمارك سطيف**	32
❖ تمهيد	33
❖ **المبحث الأول: ماهية المديرية الجهوية للجمارك.**	34
❖ المطلب الأول: ماهية الجمارك الجزائرية	34

❖ المطلب الثاني:التعريف بالمديرية الجهوية سطيف	43
❖ **المبحث الثاني: أساليب مكافحة جريمة التهريب**	46
❖ المطلب الأول:الفرق الميدانية	46
❖ المطلب الثاني:عن طريق مكاتب المراقبة القبلية و البعدية	53
❖ خلاصة الفصل	69
❖ **الخاتمة**	70
❖ قائمة المراجع	72
❖ الملاحق	74

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01	الفئات العمرية الأكثر ممارسة للتهريب	22
02	الفرق الجمركية	46
03	عدد مخالفات التهريب الجمركي والمصالح الأخرى	49
04	عدد جرائم التهريب	49
05	عدد مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال الجمركية	62
06	عدد مخالفات التهريب على مستوى مديرية الجمارك مقارنة مع عدد مخالفات التهريب لدى المصالح الأخرى بالنسبة المئوية	67

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	الإقليم والنطاق الجمركي	16
02	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك	42
03	الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للجمارك سطيف	45
04	مخطط عدد جرائم التهريب	49
05	مخطط الرقابة الجمركية	61
06	مخطط يوضح عدد مخالفات الصرف و رؤوس الأموال الجمركية	62

المقدمة

تمهيد:

لا جرم أن الجريمة ظل المجتمع ترتبط به ارتباطا وثيقا، متمثلة في كل فعل ينافي القيم الدينية والإنسانية الصحيحة، تتنوع بتنوعه وتتطور بتطوره، فالتطورات السريعة التي طرأت على المجتمعات الإنسانية والتغيرات الجذرية الكبيرة التي يمر بها العالم من الزيادة السكانية والتحضر والانفتاح التقني و المعلوماتي والاقتصادي، ودور الإنسان الذي أصبح يقيم تبعا لإمكاناته في الدخل والإنفاق كلها أمور قلبت المثل العليا رأسا على عقب فتربع الثراء على رأسها فأضحى هدفا أسمي بغض النظر عن سبيل الوصول إليه، هذا ما فتح مجالات واسعة أمام نشاطات غير مشروعة وظهور أنماط جديدة مستحدثة للسلوك الإجرامي، مما يحتم على أجهزة الدولة المتخصصة تصنيفها وتحديدها بغية التعامل معها وقمعها.

لم يكن التهريب معروفا بمفهومه الحالي ,إذ كانت المبادلات التجارية تتم بين الأفراد والدول بصفة عادية (المقايضة) خاصة و أن الحدود كانت مفتوحة على مصرعيها ,دون مراقبة للحركة التجارية .و السبب في ذلك راجع لظروف اقتصادية واجتماعية التي عاشتها المجتمعات البدائية ,حيث اعتبر التهريب عملية عادية من عمليات التجارة الخارجية وخاصة في غياب النصوص القانونية والتنظيمية التي تعاقب مرتكبي هذه الجريمة.

وقد انتهى هذا المفهوم مع ظهور الدولة المعاصرة ,وترسيم الحدود بين الدول و انتهاء زمن الحكم القبلي الذي يعتمد على الأعراف وظهور القوانين المنظمة للتجارة للحفاظ على خيرات البلاد وتطوير الاقتصاد الذي دفع إلى سن قواعد عامة لسلوك الفرد داخل المجتمع ,وتشريع قوانين وإصدار مراسيم وأوامر لردع كل من يمارس التهريب .

إن الاتجار الغير رسمي يعد المحيط الملائم لظهور النشاطات الاقتصادية غير المنظمة , والتي من بينها ظاهرة التهريب الجمركي التي تتمثل في إدخال البضائع إلى الدولة أو إخراجها منها عبر الحدود بطرق غير مشروعة .

وما جعل هذه الآفة تكتسي نوع من الاهتمام بمحاربتها هو تغير المناخ الاقتصادي والجيوسياسي العالمي في الوقت الراهن الذي يتميز بنوع من توجه الأنظار إلى محاربة الجرائم المنظمة , هذه الجرائم التي تجد في التهريب الجمركي مصدرا من مصادر تمويلها متخذين خصوصيات هذه الظاهرة كمحفز .

يجسد كون نشاط التهريب تستعمل فيه وسائل وتقنيات أكثر فعالية من الوسائل المستعملة لمحاربته ,إذ أن المهرب يمتلك احدث الوسائل التي لا يمتلكها في اغلب الأحيان الأعوان القائمون على محاربة هذه الآفة.

_أن النظرة الواقعية التي تعرف عند معالجة التهريب في المجتمع ,نجد ايجابياته أكثر من سلبياته مما يجعلهم يتعاطفون مع المهرب ، وبهذا فالمهربون يستفيدون من هذا التعاطف في أوساط الناس خصوصا إذا كانت الحقوق والرسوم الجمركية المقررة باهظة، وكانت قيمة البضائع محل التهريب ضئيلة، وهذا مرده إلى جهل الأفراد بآثاره الوخيمة على كل جوانب الحياة بما فيها الاقتصادية ,التي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني و الأمن الوطني .ومن خلال هذه النظرة التسامحية من طرف المجتمع ,جعل الكثير من الأشخاص يجعلون التهريب كمهنة لهم .

ونظرا لكون الموقع الجغرافي للجزائر تحده سبعة دو ل بحيث يعتبرها البعض بوابة إفريقيا ، وكذلك بالنظر إلى شساعة محيط الجزائر جعله عرضة لعدد من تيارات التهري ب، إذا أصبح من الصعب تغطية جميع الحدود بالمراقبة المتعددة الأشكال، إن معالجة هذا الموضوع يكشف مدى أثار هذه الظاهرة التي كانت في القديم القريب لا يبالي بها أحد نظرا لدخول الجزائر في أزمة أمنية في بداية التسعينات؛ حيث أثرت هذه الأزمة على خزينة الدولة.

إن حرص الدولة في القضاء على التهريب يتجلى من خلال التشريعات والقوانين المنظمة للتجارة والرادعة في موادها لعملية التهريب (قانون الجمارك)إلا أن تفشي ظاهرة التهريب تطلب إصدار الأمر الرئاسي 06 \ 05المؤرخ في 23أوت المتعلق بمكافحة التهريب الذي صدر في ظل أحكام قانون المالية لسنة 2005 ليكون أكثر ردعا لممارسي جريمة التهريب، ولقد اقتضت مكافحة التهريب الجمركي في الجزائر حركة واسعة في التشريع تميزت بالجمع بين الانضمام إلى المعاهدات الدولية والإقليمية وبين سن التشريعات الرادعة لهذه الظاهرة,و من خلال هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكاليات التالية .

إشكالية الدراسة:

إن التطرق لهذا الموضوع يعد محاولة علمية أكاديمية لدراسة ظاهرة كانت في عهد قريب نوعا من الموضوعات قليلة الاهتمام وذلك لانشغال الدولة بالأزمة الأمنية التي عرفتها الجزائر منذ مطلع التسعينات، ومع تفاقم وتنامي حجم الأضرار التي مست خزينة الدولة في المجال التحصيلي جراءها ،

أصبح من الضرورة إعادة تنظيم مناهج مكافحة هاته الظاهرة التي كانت موكلة في أساسها لإدارة الجمارك بمساعدة بعض أجهزة الدولة كالدرك الوطني ، الأمن الوطني حراس الحدود...إلخ ، وضع سياسة واضحة وجديدة قصد القضاء على هاته الظاهرة أو على الأقل الحد منهما ، وبالتالي فإن فكرة البحث تبلورت اعتبارا من كون الموضوع مجالا خصبا للدراسة ، سواء على المستوى التأطير النظري أو بالنظر إلى التغير الحاصل في نظرة المشرع الجزائري وموقفه من جريمة التهريب والجرائم المنظمة عموما والذي عبر عنه بإصدار ترسانة من القوانين الجزائية ابتداء من سنة 2005 ، الأمر الرئاسي رقم05/06 المتعلق بمكافحة التهريب . وعموما تتلخص هذه الإشكالية في السؤال الأساسي التالي :

– ما هو واقع أثار ظاهرة التهريب في الجزائر ؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية الكلية يقودنا إلى الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية :

1. ما هو مفهوم التهريب؟ وما هي أركانه وأشكاله؟
2. ما هو واقع التهريب في الجزائر ؟ما هي آثاره على الاقتصاد الجزائري والقطاعات الأخرى؟
3. وما هي الآليات القانونية لمكافحة التهريب في الجزائر ؟

فرضيات الدراسة

لمعالجة الإشكالية السابقة والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع سنعتمد على مجموعة من الفرضيات

1. تعد أفعال التهريب من الجرائم المالية التي لها سمات وخصائص تميزها عن غيرها من جرائم التبديد للمال نظرا لارتباطها بالظروف والأوضاع الاقتصادية.
2. لقد خص المشرع الجزائري جريمة التهريب باهتمام كبير نظرا لخطورتها حيث؛ خصها بنظام قانوني مستقل بعد تعديل قانون الجمارك.
3. تشديد العقوبات من حيث سن قوانين قمعية لمكافحة التهريب قد تؤدي إلى تغيير الاستراتيجيات المتعلقة بالتجارة غير الشرعية والحد منها.

أسباب اختيار الموضوع:

– الموقع الجغرافي للجزائر واحتوائها على الكثير من المناطق الحدودية هذا ما يجعلها أكثر عرضة لهذا النوع من الجرائم(التهريب).

- آثار ظاهرة التهريب كونها أحد أهم أنواع الجرائم التي لها تأثير على الاقتصاد.
- حرص الدولة الجزائرية على القضاء على عمليات التهريب مما تجسد في تخصيصها للأمر الرئاسي 05-06 من أجل قمع عمليات التهريب في مختلف أنحاء الوطن.
- التطورات التي عرفتها هذه الظاهرة خلال السنوات الماضية.

أهمية الدراسة:

الاهتمام بموضوع الدراسة تنطلق من الآثار الوخيمة المترتبة عن التهريب سواء على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو على الأصعدة السياسية والأمنية، وهذا في تنامي الظاهرة من حيث كمها أو طرق تنفيذها، ارتباطاتها بالجرائم الاقتصادية الأخرى والجرائم المنظمة عبر الوطن والتي تعتبر في مجملها نماذج حية للإجرام الاقتصادي.

- تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال الكشف عن مدى تأثير القانون المتعلق بمكافحة التهريب في عمليات التهريب الجمركي، ومعرفة الهدف من وراء تخصيص قانون لمثل هذا النوع من الجرائم وأيضا الاطلاع على أهم ما جاء به هذا القانون من تدابير قمعية ووقائية لمعالجة مثل هذه الظواهر .

أهداف الدراسة:

يمكن تلخيصها في هدفين:

- الهدف الأول: دراسة الإطار النظري لأحد أهم الجرائم التي تعتبر إخطبوط ينزف بالاقتصاد الوطني بصمت ويعرقل التنمية .
- الهدف الثاني: تحليل واقع التهريب في الجزائر ومعرفة الإجراءات المتخذة لمحاربة هذه الظاهرة .

صعوبات الدراسة:

ومن الصعوبات في البحث عن جرائم التهريب قلة المراجع الاقتصادية التي تناولت موضوع أثر التهريب على الاقتصاد الوطني؛ حيث أن غالبية المراجع المتوفرة هي عبارة عن مراجع قانونية، تتناول هذا الموضوع من ناحية النصوص القانونية التي تنظمه ، وما يتسم به قانون الجمارك أيضا عدم

الاستقرار وما يعرفه من تقلبات سريعة ومتعددة يصعب مواكبتها، كذلك نقص الإحصائيات الحديثة على المستوى الوطني.

منهج الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية تم إتباع منهجين : المنهج الوصفي، عند استعراضنا لمختلف مفاهيم الظاهرة وأركانها وأشكالها وأنواعها، كما استخدمنا المنهج التحليلي الاستقرائي خلال تناولنا لواقع هذه الجريمة في الجزائر.

تقسيمات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وبهدف الإلمام بكل جوانب الموضوع، فقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول : تم التطرق فيه إلى عرض الإطار النظري لظاهرة التهريب الذي يعد المحيط الملائم لظهور النشاطات الاقتصادية غير المنظمة والتي من بينها التهريب، حيث تم إظهار مضمون مفهوم التهريب.

بالتطرق إلى نبذة عن ظهور المصطلح، مختلف تعاريفه، ثم عرض دوافع ومختلف أركان و أشكال جرائم التهريب.

الفصل الثاني : تم القيام بالتعرض لظاهرة التهريب عن طريق تقديم مفهومه وكذا مختلف أشكاله ومراحل تنفيذ عملية التهريب، كما تم القيام كذلك بطرح مختلف الآثار المترتبة عليه والاستراتيجيات اللي اتخذها الدولة للتصدي له.

الفصل الثالث : دراسة ميدانية تضمنها الفصل الثالث، عن طريق تقديم مكان الدراسة وعرض الإحصائيات التي يمكن من خلالها استنتاج حجم وحركة نشاطات التهريب على مستوى المديرية الجهوية' سطيف'، تقدير عدد مخلفات التهريب و الصرف من طرف قطاع الجمارك و مقارنتها مع عدد المخالفات التي ضبطتها المصالح الأخر الأمن و الدرك الوطني ، بالإضافة إلى دراسة مختلف أدوات الجمركية لمكافحة التهريب الجمركي والصلاحيات الممنوحة لإدارة الجمارك لمكافحة التهريب.

الفصل الأول

الإطار النظري لظاهرة التهريب

تمهيد:

الجريمة هي كل عمل أو امتناع عن عمل يترتب عليه القانون عقوبة ، أو أنها كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن إنسان مسؤول ويفرض له القانون عقوبة [1] ، والجريمة الجمركية هي كل خرق للقوانين والنصوص الصادرة عن مختلف الهياكل والتي لها دور بشكل مباشر أو غير مباشر في السياسة الاقتصادية للدولة.[2]

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص عليها في المادة 5 فقرة ك من قانون الجمارك الجزائري " المخالفة الجمركية كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبقها والتي ينص هذا القانون على قمعها.[3]

ومن أهم الجرائم الجمركية جريمة التهريب الجمركي فهي تعتبر من بين أخطر الجرائم التي تواجه الاقتصاد الوطني وتكبد خزينة الدولة خسائر كبيرة ، خاصة إذا علمنا بأن التهريب أصبح يتم بوسائل متطورة يعجز أعوان الجمارك في كشفها، حيث تتميز بطابع خاص لا تترك في المجتمع الأثر نفسه الذي يتركه القتل أو السرقة، إذ أن جريمة التهريب الجمركي أصبحت تشكل تحديا مستمر للأنظمة المالية و الاقتصادية لدى جميع الدول سواء كانت متقدمة أم نامية وعلى اختلاف فلسفتها وأنظمتها القانونية و الاقتصادية.[4]

إن التفتح الاقتصادي الذي يشهده العالم، وتطور المبادلات التجارية، والشروط التي تفرضها المنافسة الحرة تجعل من بعض المتعاملين غير قادرين على مسايرة هذا الركب، الشيء الذي يحتم عليهم اللجوء إلى طرق أخرى ملتوية وذلك تحقيقا للربح السريع، وحفاظا على تواجدهم في السوق. لذا فإن الدول تسعى جاهدة لحماية اقتصادياتها بمكافحة ظاهرة التهريب الجمركي، الذي تتنوع مفاهيمه وأنواعه وأشكاله، وتتخذ لأجل ذلك آليات ووسائل حمائية تنمو نمواً حقيقياً وتنسجم مع المصالح العليا لشعوبها. ولعل هذا هو مربط الفرس في ليونة ومرونة مصطلح التهريب الجمركي؛ إذ يتباين مفهومه من بلد لآخر، إن لم نقل إن هذا المفهوم قد يتسع ويضيق مدلوله في البلد الواحد بحسب التوجهات والتغيرات الاقتصادية التي يشهدها هذا البلد. من

---

[1] صخر عبد الله الجنيدي ، نحو قانون عقوبات ضريبي يواجه تحديات العصر، طبعة 1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005، ص118.

[2] بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، رسالة دكتوراه ، جامعة بسكرة، 2015، ص24.

[3] : المادة 5 من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون 98-10، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك ج. ر، العدد 30، الصادر في 24 يوليو 1979.

[4] عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 180..

خلال هذا العرض نتساءل عن مفهوم التهريب في الفقه الدولي والتشريع الجزائري وعن أركانه وأنواعه إن أي جهد أو محاولة لمحاربة أو الحد من خطر جريمة التهريب تتطلب بالدرجة الأولى الوقوف على مفهوم دقيق واضح وجلي لهذه الجريمة مع ذكر أركانه (المبحث الأول)، ثم بيان أنواع جريمة التهريب (المحور الثاني).

المبحث الأول: مفهوم التهريب وأركانه

تقتضي دراسة ظاهرة التهريب إلى تحديد المقصود بها، وذلك من خلال الوقوف على تعريفها في الفقه الدولي والقانون والتشريع الجزائري، بحيث لم تتفق التشريعات الجمركية المختلفة حول تعريف واحد لجريمة التهريب،كما لم تضع معيار واحدا لذلك فما يعد تهريبا في جمركيا في دولة ما قد لا يعد كذلك في دولة أخرى،نظرا لطبيعة نشاطات التهريب و تنوعها واتساع مجالها، حيث ذهبت طائفة منها إلى قصر نطاق التهريب على دفع الضريبة الجمركية، بينما ذهبت طائفة أخرى من التشريعات إلى اعتبار التهريب الجمركي كل فعل يتعارض مع القواعد التي تتعلق بمنع استيراد أو تصدير بعض السلع أو بفرض ضرائب جمركية على السلع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة. [1]

ولهذا قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول مفهوم جريمة التهريب، أما المطلب الثاني فخصصناه لأركان جريمة التهريب.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التهريب

أولا: تعريف التهريب في الفقه الدولي.

سنحاول استعراض بعض التعاريف في بعض القوانين على سبيل المثال.

- **في القانون الأردني:** يعرف التهريب الجمركي بأنه " إدخال البضائع إلى البلاد و إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا، أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون، أو في القوانين والأنظمة الأخرى[12]
- **في القانون المصري :** إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو خراجها بطرق غير ٍيعرف التهريب الجمركي بأنه " خراجها م مشروعة دون سداد الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.
- **في نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:** يعرف التهريب الجمركي بأنه " خراجها منها أو محاولة ذلك، بصورة مخالفة إدخال البضائع إلى البلاد ا للتشريعات المعمول بها،

[1] صخر عبد الله الجنيدي مرجع سابق، ص صخر عبد الله الجنيدي ، نحو قانون عقوبات ضريبي يواجه تحديات العصر، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص120.

ودون أداء الضرائب والرسوم الجمركية كليا أو جزئيا، أو خلافا لأحكام المنع) والتقييد 12الواردة في هذا النظام والأنظمة والقوانين الأخرى.

- **في القانون التونسي** :يعرف التهريب الجمركي بأنه " التوريد والتصدير خارج المكاتب، وكذا كل خرق للأحكام القانونية والترتيبية المتعلقة بمسك ونقل البضائع داخل التراب الجمركي.
- **في القانون الليبي** : يعرف التهريب بأنه " إدخال البضائع من أي نوع إلى الجماهيرية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.
- **تعريف المشرع الفرنسي لجريمة التهريب الجمركي:** عرف قانون الجمارك الفرنسي التهريب الجمركي في المادة 417 على أنه" استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية وكذا كل خرق لأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركية[1]."

ثانيا: تعريف التهريب في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري التهريب من خلال نص المادة رقم2 من الأمر06-05 المتعلق بمكافحة التهريب بأنه "الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر.[1]

و بالرجوع إلى قانون الجمارك لاسيما في المادة 324 نجدها تنص على الصور المختلفة للتهريب الجمركي ، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد عدد أفعال التهريب المختلفة في هذه المادة ، و إن كان قد أحال في بعض الحالات على مواد قانون الجمارك والتي شرحت هذه الصورة . و تجدر الإشارة إلى أن مواد الأمر 05-06 السابق قد أضافت عملا آخر من أعمال التهريب في المادة 11 منه وحددت الجزاءات المقررة لجريمة التهريب الجمركي، والتي كانت تنص عليها المواد 326- 327- 328، من قانون الجمارك المعدل قبل إلغائها بموجب المادة 42 من الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب. في حين عرف المشرع الجزائري جريمة التهريب الجمركي في نص المادة 324 من قانون الجمارك بأنه يقصد بالتهريب ما يلي:

[1]سيواني عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص60.

– استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية.

– خرق أحكام المواد 25، 51، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225، 225، مكرر[1] .

– تفريغ وشحن البضائع غشا .

من خلال كل هذه التعاريف يلاحظ أنه انقسمت التشريعات في تعريف التهريب الجمركي إلى اتجاهين:

✓ **الاتجاه الأول:**

قام بتعريف التهريب الجمركي بأنه عملية استيراد أو تصدير بدون أداء الضرائب والرسوم المستحقة ، وهذا ما ذهب إليه كل من المشرع القطري والأردني والمصري والكويتي.

✓ **الاتجاه الثاني:**

عرف التهريب الجمركي بأنه إدخال البضائع وإخراجها بدون أداء الضرائب الجمركية. إدخال البضائع وإخراجها بالمخالفة للنظم المعمول بها بشأن استيراد أو تصدير البضائع حتى ولو لم يلحق ضرر للخزينة العامة. وهذا ما ذهب إليه كل من المشرع الفرنسي والجزائري.

المطلب الثاني:أركان وأشكال جريمة التهريب

تتكون جريمة التهريب من ثلاثة أركان، شرعي، معنوي، مادي كما لظاهرة التهريب عدة أشكال أو تقسيمات ومن أهمها التهريب الفعلي والتهريب الحكمي.

أولا: أركان جريمة التهريب

تتكون الجريمة بشكل عام من ثلاث عناصر، شرعي، معنوي، ومادي فالعنصر المادي هو الفعل الذي يشكل كيان الجريمة والنتيجة المترتبة على هذا الفعل والعلاقة السببية التي تربط العمل بالنتيجة، أما العنصر المعنوي هو إرادة الفاعل عند القيام بالفعل، سواء اتخذت صورة القصد أو الخطأ، في حين العنصر القانوني فهو وجود نص في القانون يعاقب على ذلك الفعل وجريمة التهريب من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها توافر الركن المادي والركن المعنوي.

[1]– بلجراف سامية ، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة، 2015، ص31..

غير أن المشرع الجمركي الجزائري قد خرج عن المبدأ العام في تأسيس الجرائم الجمركية بصفة عامة بما فيها جرائم التهريب الجمركي، إذ لم يشترط لقيام جريمة التهريب سوى توافر الركنين القانوني والمادي، دون اشتراط توافر الركن المعنوي، والمقصود به " نية وقصد المهرب"، لأن بعض صور التهريب الجمركي لا يشترط فيها توافر الركن المعنوي، أي القصد الجزائي، فمتى توافر الركن المادي وهو الفعل المادي تحققت جريمة التهريب[1]

أولا: الركن الشرعي

استنادا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص قانوني"، وبناءا على نص المادة 240 مكرر قانون الجمارك التي تنص على " تعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص قانون الجمارك على قمعها".

من خلال ما سبق، فان الركن القانوني لجريمة التهريب يتمثل في وجود نص قانوني يجرم الفعل و يخصص له عقوبة.

إذن فالركن القانوني لجريمة التهريب يقوم بتوفر شرطين أساسيين هما:

- وجود نص قانوني واضح يوجب فعلا أو يمنعه؛
- وجود نص قانوني يجدد العقوبة المسلطة على الفاعل.

وبالنظر إلى قانون الجمارك الجزائري، تجده ينص على هذين الشرطان وكذلك الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب،

ثانيا: الركن المادي

لقيام أية جريمة لابد من توفر ركنها المادي الذي يتمثل في السلوك أو الفعل الإجرامي الذي يتخذ مظهرا خارجيا يدعى عليها، وللركن المادي في جريمة التهريب أهمية واضحة، فلا يعرف القانون أصلا جرائم بغير ركن مادي.

1 بودوخة ليندة : دور قانون مكافحة التهريب في قمع التجارة غير الشرعية ، شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص اقتصاد جمركي، جامعة سطيف، 2017، ص05.

وبالإضافة إلى ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل ميسورا، بحيث يتمثل الركن المادي لجريمة التهريب في مخالفة الالتزام الجمركي، ويتمثل السلوك المادي لجريمة التهريب في القيام بعمل من التهريب المنصوص عليها في المادة 324 قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98-10، وفي الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب توصلا للتهرب من الضريبة الجمركية بالمخالفة للحظر المفروض على بعض البضائع.

وعلى أساس ما تقدم، يرى فقهاء القانون الجمركي أن الركن المادي للجريمة الجمركية يتألف من عدة عناصر فهو يقتضي

- نشاطا ماديا معينا يباشره الجاني بأسلوب خاص؛
- محلا متميزا ينصب عليه هذا النشاط؛
- مكانا محددا يتم فيه النشاط؛
- نتيجة تترتب عليه، مصلحة سببية تربط بين هذا النشاط وتلك النتيجة.

الركن المادي من جريمة التهريب الجمركي يتحقق عند أية عملية استيراد أو تصدير للبضائع التي تتم خارج المكاتب الجمركية،وعملية شحن وتفريغ البضائع غشا،وعمليات الإنقاص التي يمكن أن تطرأ على البضائع بمناسبة نقلها قيد نظام العبور.[1]

ومن الملاحظ أن جرائم التهريب تستمد طابعها المادي من نص المادة 281 قانون الجمارك،إذ تنص على انه 'لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم. [2]

ثانيا: أشكال و مراحل عمليات التهريب

أولا: أشكال التهريب

يلجأ المهربون إلى طرق احتيالية متنوعة لتسريب بضائعهم إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه و يأخذ التهريب أشكالا مختلفة، تنفذ بتقنيات منظمة لحد ما، تختلف بحسب عوامل عدة أهمها طبيعة البضائع المهربة، حجمها وقيمتها، الأشخاص الذين يقومون بتنفيذها ودرجة تنظيم الجماعات الناشطة بالتهريب وهذا

[1]- عشاشة عبد الرحيم ولعمش دراجي دراسة تحليلية لظاهرة التهريب في الجزائر' دراسة حالة مفتشية أقسام الجمارك –برج بوعريريج .

[2]- مذكرة ماستر في العلوم التجارية تخصص: مالية وتجارة دولية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج2020ص34

ما يسمح بالتمييز بين التهريب البسيط والمنظم، كما يختلف التهريب بحسب جغرافية المنطقة حيث يمكن التمييز بين التهريب.

- **من التهريب البسيط إلى التهريب المنظم:**

من حيث حجم التهريب، يمكن التمييز بين التهريب البسيط والتهريب المنظم أو المشدد، ويعتمد هذا التقسيم غالبا لتوضيح تطور تنظيمات التهريب عبر الزمن والذي يعتبر من اهتمامات العلوم الأنثروبيولوجية.

✓ **التهريب البسيط:**

يمارس التهريب البسيط من طرف أشخاص قاطنين بالمناطق الحدودية أو بجوارها، يقومون باقتناء مستلزماتهم العادية خصوصا من الملابس، الأغذية والأدوات المنزلية من دولة الجوار نظرا لانخفاض أثمانها، كما قد يجلبون كميات إضافية لتسويقها بالسوق المحلي لتغطية جزء من نفقاتهم.

غالبا ما تميل هذه الفئة مع مرور الوقت إلى مزاولة التهريب كمهنة تسترزق منها، خاصة أولئك البطالين أو الموظفون أصحاب المداخيل المنخفضة الذين يبحثون عن موارد إضافية لتحسين مستويات معيشة أسرهم.[1]

يجمع بين هؤلاء المهربين نظام مشترك للقيم دون انتمائهم لتنظيم موحد، فغالبا ما يعمل كل منهم على حدى بالرغم من معرفتهم أحيانا لبعضهم البعض، فهم يتجهون باتجاه واحد كأن يشترون من نفس السوق أو يستأجرون نفس الناقل لكن لكل منهم ذمته الخاصة.

هذا الصنف كثيرا ما يتم ضبطه من طرف أجهزة الدولة لسببين أساسين، أولهما عدم تمكن المهربين المبتدئين من التقنيات التي تمكنهم التهرب من الرقابة، وثانيهما عدم توطد علاقاتهم بعد مع أعوان الدولة الذين يغضون النظر عن عمليات التهريب المشاركين فيها أو المستفيدين منها.

✓ **التهريب المنظم**

يتمتع المهربون المصنفون بهذا الشكل بقدرات مهنية متميزة في مجال التهريب الذي يعتبر مهنتهم الوحيدة والأساسية، بغض النظر عن عمليات تبييض الأموال، ويمارس هذا النشاط من طرف مجموعات تتميز بقدر من التنظيم وتقسيم الأدوار (تقسيم إلى مجموعات فرعية مكلفة كل منها بمهام معينة كالاستعلام، تأمين الطريق أو منح المزايا والرشاوى...)، تستعمل فيه وسائل نقل واتصال متطورة و يتعلق ببضائع ذات ربحية مرتفعة وهي في غالب الأحيان بضائع محظورة أو خاضعة لإجراءات أو ترخيصات مسبقة أو لحقوق ورسوم

[1] عشاشة عبد الرحيم ولعمش دراجي: نفس المرجع السابق ص 35.

مرتفعة. تجدر الإشارة إلى أن التمييز بين التهريب البسيط والمشدد اعتمده المشرع الجزائري بموجب الأحكام القانونية المتعلقة بمكافحة التهريب، سواء تعلق الأمر بقانون الجمارك قبل تعديله بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005 أو بقانون مكافحة التهريب، التي تميز بين التهريب (البسيط) المرتكب طرف شخصين على الأكثر والتهريب (المشدد) المرتكب من طرف ثلاث ة أشخاص و أضاف قانون مكافحة التهريب حالات أخرى يترتب عنها تشديد العقوبات والمتمثلة في:

طرف شخصين على الأكثر والتهريب (المشدد) المرتكب أضاف قانون مكافحة التهريب حالات أخرى يترتب عنها تشديد العقوبات و الجزاءات تتمثل في:

– اكتشاف البضائع داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

– الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد ليستعمل في التهريب.

– الحيازة داخل النطاق الجمركي لوسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب .

– التهريب باستعمال وسيلة نقل.

– التهريب مع حمل سلاح ناري.

– تهريب الأسلحة.

– التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية . تطور عمل المهربين إلى هذا المستوى من التنظيم غالبا ما يمر عبر مزاولتهم في البدء لنشاطات تخريب بسيطة ، لتتحول مع مرور الوقت لنشاطات أكثر خطورة، ك نتيجة لتراكم رأس المال والحاجة إلى توسيع النشاط وما يتطلبه الأمر من قدر من تنظيم العمل،

- **جغرافية التهريب :**

جغرافيا، يمكن التمييز بين التهريب البري، البحري والجوي ، كما قد يكون التهريب متعددا كأن :

نقل البضائع المهربة بحرا ليستمر نقلها برا.

✓ **التهريب البري:**

يتم هذا النوع من التهريب عن طريق خرق الحدود البرية مرورا بالطرق والمنافذ غير المشروعة، بعيدا عن المراقبة الجمركية، وهي الأماكن التي لا تتواجد بها مكاتب الجمارك و، يعتبر التهريب البري الأكثر انتشار

العالم لأن معظم الدول تمتلك حدودا برية أكثر منها بحرية،بالصافة إلى سهولة خرق الحدود البرية مقارنة بالحدود الجوية والبحرية.

- ✓ **التهريب البحري:**

يعتبر التهريب عبر المنافذ البحرية طريقة قديمة اعتمدها المهربون منذ أمد، لأن وسائل النقل البحرية قديمة الاكتشاف والاستعمال، إذ أن المهربين يستعملون القوارب والمراكب البحرية في نقل البضائع من منطقة لأخرى أو من دولة لأخرى أو من قارة لأخرى، فما يميز التهريب البحري أنه عابر للقارات ويتعلق الأمر خصوصا بتهريب البضائع المحظورة حظرا مطلقا كالأسلحة والمخدرات .

- ✓ **التهريب الجوي:**

نحصر التهريب قديما على المنافذ البرية والبحرية ، غير أنه مع تطور وسائل النقل الحديثة واكتشاف الطائرات ظهرت إلى الوجود إمكانية تهريب البضائع جوا[1] .

المبحث الثاني:أنواع التهريب

قام المشرع الجمركي في المادة 324 بتحديد جملة من الأفعال التي يتشكل بها الركن المادي لجريمة التهريب الجمركي ، فنص على أنه يقصد بالتهريب استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك(التهريب الفعلي) ، ثم توسع المشرع في مفهوم التهريب بالإضافة وضعيات يفترض من خلالها وقوع عمليات التهريب (التهريب الحكمي).

المطلب الأول:التهريب الفعلي (الحقيقي):

يسمى هذا النوع من التهريب بالتهريب الفعلي ويتمثل في كل استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية دون القيام بإجراءات الجمركية، ودفع الرسوم الجمركي المستحقة وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 324 من قانون الجمارك[2] ، أي إدخال بضاعة إلى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه دون المرور على المكاتب الجمركية مخالفة لأحكام المادتين 51 و60 من قانون الجمارك، فاجتياز البضائع للحدود خارج أي مراقبة جمركية يكون تهريبا حقيقيا يوجب مساءلة فاعله كما نجد أن قانون الجمارك يلزم بإخضاع تفريغ

[1]- عشاشة عبد الرحيم ولعمش دراجي: نفس المرجع السابق ص30.

[2]- بن سعيد بخته:التهريب و الجريمة المنظمة ' دراسة تحليلية مقارنة " أطروحة شهادة الدكتوراء في العلوم القانونية فرع المنازعات الجمركية 2018 جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس ص33.

البضائع المنقولة بحرا أو شحنها إلى الرقابة الجمركية ، والأمر نفسه بالنسبة للنقل عن طريق الجو" ، فأي تفريغ أو شحن للبضائع خارج المكاتب الجمركية أو بدون رقابة جمركية ، يعتبر عملا من أعمال التهريب ويدخل تحت هذا النوع أي إنقاص للبضائع الموضوعة تحت نظام العبور" فالمستفيد هذا النظام مسئول أمام إدارة الجمارك عن أي إخلال بالالتزامات المترتبة عن هذا التهريب لاسيما ضرورة تقديم البضائع المصرح بها لدى مكتب الانطلاق وإحضارها إلى مكتب الوصول في الآجال المحددة، وعبر الطريق المعين دون أي إنقاص فيها.

فمتى تم الاستيراد أو التصدير للبضائع خارج المكاتب الجمركية ، أو تفريغها أو شحنها غشا أو النقص منها وهي تحت نظام العبور، كان هذا الفعل عملا من أعمال التهريب الفعلي أو الحقيقي.

وأضاف المشرع حالات لا تعتبر في حد ذاتها تهربا ، غير أنه اعتبرها كذلك ، خشية إفلاتها من العقاب نظرا لصعوبة إثباتها من قبل رجال الجمارك ، نظرا للتفنن المهربين وتطور الطرق والوسائل التي يستعملونها أثناء عملية التهريب ، فينطبق عليها حكم التهريب.

وقد يأخذ التهريب الفعلي عدة صور أهمه

- ✓ **فعل استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية**

لقد أوردت المادة 51 من قانون الجمارك إلتزام على عاتق المستورد أو المصدر للبضاعة أن يحضرها إلي المكتب الجمركي بنصها : يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية وعليه فان إدخال أو إخراج البضاعة خارج المكاتب الجمركية يشكل تهريب حقيقي.وان فعل إحضار البضاعة أمام الجمارك يختلف حسب وسيلة النقل المستعملة،إن كان النقل برا وجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى اقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار الوالي[2] .

وإذا كان النقل جوا وجب على المراكب الجوية التي تقوم برحلة دولية أن تهبط في المطارات التي يوجد بها مكاتب جمركية، إلا إذا أذن لها بخلاف ذلك.

[2] – ضابط الرقابة المتربص بن تشيش رابح مذكرة التربص بعنوان: إدارة الجمارك و مكافحة التهريب

- ✓ **فعل تفريغ وشحن البضائع غشا:**

إن الصورة الثانية لفعل التهريب الفعلي هو تفريغ وشحن البضائع غشا، وذلك ما يستفاد من نص المادة 64 من قانون الجمارك التي تنص "يمنع تفريغ البضائع أو إلقائها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة، أو برخصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات , وبالتالي إذا خالف صاحب وسيلة النقل الالتزام المنوه إليه أعلاه، فيكون بفعله هذا قد ارتكب جريمة التهريب.

- ✓ **الانتقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.**

إن نظام العبور هو من الأنظمة التي اعتمدها قانون الجمارك بموجب المادة 125 التي تنص : "العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا، مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي " ولقد أوقفت المادة 127من قانون الجمارك الاستفادة من نظام العبور، اكتتاب الملتزم تصريح مفصل يحتوي على التزام مكفول يلتزم بموجبه تحت طائلة العقوبات بتقديم البضائع المصرح بها إلى المكتب المحدد ،وبترصيص سليم وفي الآجال المحددة، وعبر الطريق المعين وان أي إنقاص من البضائع الخاضعة لنظام العبور يشكل جريمة التهريب, المادة 62 من قانون الجمارك.

المطلب الثاني:التهريب الجمركي الحكمي

أنه اعتبرها يجرم المشرع مجموعة من الأفعال التي لا تعتبر في حد ذاتها تهريبا ، لك بحكم القانون، لذلك يطلق عليها التهريب الحكمي.[1]

إذ أن هناك الكثير من أعمال التهريب يمكن أن تفلت من العقاب ، إذا لم يتم ضبطها في الوقت المناسب نظرا لطابع السرعة الذي يميز عملية عبور الحدود ، وهذا ما جعله يحتاط لأمر، وعمد إلى قلب صورة إثبات الجريمة من خلال عدة قرائن للتدليل على الاستيراد والتصدير عن طريق التهريب ، وسن عدة قرائن قانونية التي تدل على أن البضاعة تم استيرادها أو تصديرها عن طريق التهريب.

وبالرجوع إلى نص المادة 324 من قانون الجمارك التي نصت في فقرتها الثانية على الحالات التي تعتبر في حكم التهريب وتتمثل في خرق أحكام المواد التالية : 25 ، 51 ، 60 ، 62 ، 64 ، 221 ، 222 .223 ، 225 و 225 مكرر و 226 من قانون الجمارك .

[1] بن سعيد بخته:التهريب و الجريمة المنظمة مرجع سابق صع35

ومن خلال القراءة المتأنية لهذه المواد يمكن تصنيف الأعمال التي تعتبر من صور التهريب إلى أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي، والأخرى ذات الصلة بالإقليم الجمركي لذلك يجدر بنا أن توضح كل من مفهوم النطاق الجمركي ، والإقليم الجمركي.

أولا النطاق الجمركي:(le rayon des douanes)

منطقة من الإقليم الجمركي تتميز بنوع من الرقابة الخاصة لأعوان الجمارك ، كما يتمتعون فيها بصلاحيات واسعة.

وتعود فكرة إنشاء نطاق الجمركي إلى اعتبارات عملية بحتة تتمثل في الرغبة من الحد من أعمال التهريب التي تتميز – كما أسلفا سابقا – بزوالها وعدم ثباتها ، فهي تزول بمجرد عبورها للحدود دون ترك أي أثر مادي يكشف عن وقوعها ، ومن ثم فإنه من العسير اكتشافها في تلك اللحظة القصيرة.

وفضلا عن ذلك فإن امتداد الحدود الجمركية و وعورة الطرق والمسالك وكثرة المداخل وتشعبها على الحدود البرية بوجه خاص يجعل من فرص الرقابة عليها أمرا عسيرا . ويشمل النطاق الجمركي حسب المادة 29 من القانون الجمارك على منطقة برية وأخرى بحرية .

- **المناطق الجمركية**[1]

✓ **المنطقة البحرية:** وتتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية.

تمتد المنطقة البحرية للنطاق الجمركي عموما على طول 24 ميلا بحريا ابتداء من الشاطئ (أي خط الأساس الذي يعرف على أنه خط الجزر العالمي على طول الساحل كما هو محدد في الخرائط البحرية) ، أي ما يقارب 45 كلم.

✓ **المنطقة البرية :** تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين كلم (30كلم)،كما تمتد على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين(30) كلم منه مع الإشارة إلا أن المسافات تقاس على خط مستقيم. (le distances sont calculées à vol d oiseau)

[1] بن سعيد بخته:التهريب و الجريمة المنظمة مرجع سابق ص39

وتسهيلا لقمع الغش ، وعند الضرورة أجازة المادة 29 الفقرة 2 من القانون الجمارك تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى ستين (60) كلم ، كما تم تمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في ولايات : تندوف ، أدرار ، تمنراست واليزي .

ويحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية .

ثانيا الإقليم الجمركي:(Le territoire douanier)

وهو حسب تعريف المادة الأولى من قانون الجمارك يشتمل على الإقليم الوطني والمياه الداخلية المنطقة المتاخمة و والفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي.

- ✓ **الإقليم الوطني** : يتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية وهو بتعريف آخر الإقليم السياسي لها (le territoire politique).
- ✓ **المياه الداخلية:** فهي تقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي (المياه الإقليمية في عرض البحر) ، وتشمل كذلك وعلى وجه الخصوص المراسي والموانئ و المستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر.
- ✓ **المياه الإقليمية:** حددها المرسوم رقم 63/403 المؤرخ في 12/10/1963 ب:12 ميلا

بحريا (أي 239–22 كلم): يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية.

- ✓ **المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية:** ولقد حدد امتدادها المرسوم الرئاسي رقم 04/344 المؤرخ في 06/11/2004 ب : 24 ميلا بحريا (أي ما يقارب 44,478 كلم) ، يتم قياسها من خطوط الأساس للبحر الإقليمي ، وبذلك يكون طولها 12 ميلا بحريا انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر.

وتختلف المنطقة المتاخمة عن البحر الإقليمي (المياه الإقليمية) ، إذ لا هي مملوكة ولا في خاضعة لسيادة الدولة من الدول كما هو الحال بالنسبة للبحر الإقليمي ، وإنما يخول فيها لبعض الدول ممارسة بعض الحقوق السيادية ويرخص لها بممارسة اختصاصات محددة تهدف أساسا إلى المنع بالإخلال بقوانينها الجمركية والضريبية والصحية .. والخ

✓ **الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي:** ويقصد به الحيز الجوي الذي يعلو فوق الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة ولقد تناولته المادة الأولى من قانون الجمارك.[1]

والشكل رقم (01): رسم بياني للإقليم والنطاق الجمركيين[1].

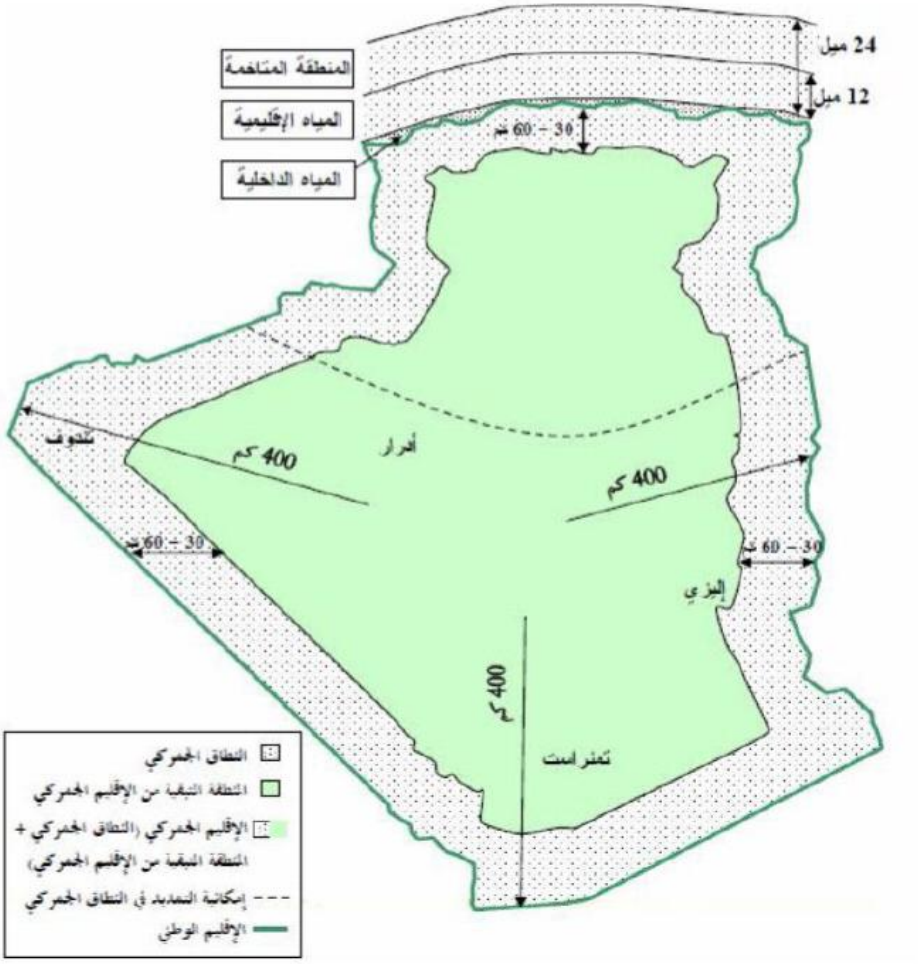

[1]– ضابط الرقابة المتربص بن تشيش رابح مذكرة التربص بعنوان: إدارة الجمارك و مكافحة التهريب –

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل والذي حاولنا فيه عرض مدى خطورة تنامي جريمة التهريب ، أثبتت الدراسة أن نشطات التهريب عرفت تزايدا معتبرا خلال السنوات الأخيرة ، وهو الأمر الذي استدعى إصدار قانون خاص لمكافحة التهريب سنة 2005.

حيث أثبتت الدراسة أن نشاطات التهريب لا تفسرها اعتبارات موضوعية فحسب كتلك التي تفسر السلوك العقلاني للمهرب ، بل يتعدى الأمر ذلك ، إذ أن التهريب يتأثرا أيضا بعوامل خارجية منها ما تبرره عقليات المجتمعات الحدودية التي ترى في ممارسة التهريب مثلا مهنة مشروعة ، ومنها ما يفسره وصف الظاهرة باعتبارها شكلا من أشكال الجرائم المنظمة عبر الوطنية ، تشترك معها في مبرراتها الجزائية وارتباطاتهما مع بعضهم البعض.

الفصل الثاني

واقع التهريب في الجزائر

المبحث الأول: ظاهرة التهريب

المطلب الأول: تقنيات ووسائل التهريب

إن تقنيات ووسائل التهريب تختلف باختلاف الزمان والمكان فلطالما يلجأ المهرب إلى انتهاج طرق أكثر تطور وأكثر احتيالا مسايرا بذلك التكنولوجيا المتطورة والتي تخدمه في ممارسة التهريب ومراوغة أعوان الجمارك بكل ثقة وأمان وهذا ما سوف تعرضه في العنصر التالي:

- **أولا : الوسائل المستعملة في التهريب**

إن الوسائل المستعملة من طرف شبكات التهريب تختلف من منطقة حدودية إلى أخرى وحسب نوعية التهريب الممارس، فنجد أن شبكات التهريب تستعمل طرق حديثة التهريب خاصة في مجال المخدرات والسجائر وذلك عن طريق البحر والجو والبر.

- ✓ **الطريق البحري:**

ويتم عن طريق نقل السلع و البضائع بواسطة سفن وقوارب من شواطئ البلدان المنتجة إلى إحدى شواطئ بلدان الاستهلاك وذلك :

تحت ستار صيد الأسماك مثل تهريب المرجان.

إخفاء المواد المهربة في أماكن متعددة في السفن التجارية و السياحة و السفرية.

إخفاء المواد المهربة في الطرود المحمولة عن طريق البحر.

إخفاء المواد المهربة في الآلات الصناعية والحاويات.

- ✓ **الطريق الجوي:**

تستخدم الطائرات الخاصة، الحوا مات، إنزال المواد المهربة بالمضلات.

- ✓ **الطريق البري:**

وهي أكثر استعمالا خاصة في المناطق الحدودية وتستعمل الوسائل الآتية:

- ✓ **الشاحنات و السيارات:**

شاحنات نقل البضائع و الاسمنت وتخصص مخابئ خاصة في أماكن مختلفة وفي أجزائها لإخفاء المواد المهربة، و تستعمل على مسافات طويلة.

- ✓ **الدرجات النارية:**

تستعمل لنقل المواد الخفيفة خاصة المخدرات، المعادن الثمينة عبر المسالك و التضاريس الوعرة في الجبال.

- ✓ **الحيوانات :**

تستعمل الأحمرة ، الجمال، الأحصنة، البغال لحمل مختلف أنواع السلع والبضائع المهربة على مسافات متوسطة.

- ✓ **الأفـراد :**

حمل حقائب على الظهر للتهريب خاصة السلع الثمينة مثل الذهب والمخدرات، الذخيرة...الخ على مسافات قصيرة.

و نجد أن شبكات التهريب تستعمل أجهزة اتصال حديثة مثل جهاز النقال والسيارات التي تتميز بالسرعة الفائقة والممكن استعمالها في جميع المسالك والميادين ووفي كل الظروف.

و قد تلجأ هذه الشبكات في بعض الأحيان إلى حد استعمال القوة و العنف للإفلات من قبضة المصالح المكلفة بمحاربتها ويصل بها الحد في بعض إلى الاصطدام عمدا بأفراد الجمارك أو الرمي عليهم بالأسلحة، كما تستعمل الرشوة لشراء ذوي النفوس الضعيفة وانعدام الضمير المهني لدى بعض أفراد السلاح، وكذلك التعاون مع بعض الجماعات الإرهابية التي تنشط في المناطق المعروفة بالتهريب.

إن الطرق و الوسائل المستعملة من طرف شبكات التهريب متعددة وعديدة ولا يمكن حصرها في الزمان و المكان، فهي تتطور مع تطور التقنيات ووسائل مكافحة الظاهرة من طرف مصالح الدولة، فالتهريب أصبح ظاهرة عابرة للحدود وشبكات التهريب تستعمل جميع الطرق والوسائل لممارسة نشاطاتها والوصول إلى مبتغاها للحصول على الربح السريع على حساب الاقتصاد الوطني ومجهودات الدولة في التنمية في جميع النواحي.

المهربين يستغلون تواجد الأهالي و السكان على الشريط الحدودي لصالحهم كما يستعملون الأساليب التالية:

- ✓ اختيار المسالك الصعبة مع استعمال الحيوانات .
- ✓ اختيار الوقت و الظروف المناخية الصعبة .
- ✓ الترصد لطريقة عمل مصالح الجمارك على الشريط الحدودي.
- ✓ استعمال النساء في نقل البضائع وخاصة منها الثمينة .
- ✓ التواطؤ المباشر لحرس الحدود للدول المجاورة .
- ✓ التحايل على القوانين مثل نقل ثلاثة رؤوس من الماشية في المناطق الحدودية .
- ✓ الادعاء باستغلال المناطق الحدودية في الزراعة و الرعي.
- ✓ **وسائل الاتصال**

يستعمل المهربون وسائل اتصال جد متطورة على غرار الثريا والتي تعمل بتقنية الرادارات والتي لا يمكن تعقبها أو التجسس عليها باعتبارها خارجة من إطار الشبكات المحلية فهم يتبادلون اتصالات حول وضعية الطريق وتواجد أعوان الجمارك ليتمكنوا بذلك من المرور على المناطق المنعزلة والتي لا يتواجد بها الشبكة.

- ✓ **الأسلحة الثقيلة**

:من بداية الأزمة الليبية وتسرب الأسلحة أصبح المهربون يمتلكون الأسلحة الثقيلة من القذائف والمدفعيات هذا كله مكنهم من الاعتماد على المواجهة المباشرة وخصوصا مع أعوان الجمارك من خلال علمهم أنهم يعانون عجزا من ناحية الأسلحة والقوة البشرية فأصبحوا يبتزونهم مهددين إياهم باستعمال الأسلحة الثقيلة في حالة عدم التراجع.

ثانيا: ممارسي التهريب

قسم الممتهنون الذين يتعاطون التهريب بصفة دائمة إما يعملون لحسابهم الخاص أو لحساب غيرهم ويكون عادة من الشباب العاطل في المناطق الحدودية وكبار السن ويتميز هؤلاء بخبرتهم الواسعة في سلك الطرق الصغيرة والخطيرة وكذا استعمالهم لشتى أنواع التظليل لرجال الجمارك وفئة ثانية تقوم بشراء البضاعة بالتراب الجزائري وتقوم عليها و ذلك باجتيازها إلى حين وصولها إلى مراكز التوزيع وهؤلاء يكونون في

الغالب عبارة عن شبكات منظمة ومحكمة بشكل قوي تستعمل رؤوس أموال ضخمة وتحقق أرباح طائلة والجدول التالي سيوضح الفئات العمرية الأكثر ممارسة للتهريب .

جدول رقم 01 : الفئات العمرية الأكثر ممارسة للتهريب

الفئات العمرية	العدد	النسبة
من20 إلى 30 سنة	17	30%
من31 إلى 40 سنة	26	46%
من41 إلى 70 سنة	14	24%
المجموع	57	100%

المصدر: عبد النور طالبي، الاقتصاد الموازي في الجزائر ، 2005، مرجع سابق.

لهذا تم الاستعانة بالبحث الذي أنجزه الأستاذ عبد النور طالبي سنة 2005 حول الاقتصاد الموازي المجتمع في الجزائر حيث شمل التحقيق عينة اختيرت بطريقة الإحصائية لتحديد حجم الفئات التي تقوم بتهريب حيث تتكون من 57 فردا يمارسون نشاط التهريب وقد خلقت الدراسة للملاحظات الموجودة في الجدول.ونلاحظ من خلال هذا الجدول إن الفئة العمرية الأكثر ممارسة للتهريب يتراوح سنها بين 31و 40 سنة أي بمجموع 26شخص على 57شخص الذين تم إجراء البحث عليهم[1].

[1] – الأستاذ عبد النور طالبي حول الاقتصاد الموازي في الجزائر سنة 2005

المطلب الثاني :آثار التهريب

للتهريب آثار وخيمة باعتباره جريمة ركز عليها المشرع في قوانينه المختلفة ولذلك سوف نرى الآثار التي تنتج على التهريب بالنسبة لعدة جوانب

الفرع الأول :على الاقتصاد الوطني

إنّ عمليات التهريب تنعكس سلبا على الاقتصاد الوطني من خلال :

- **التهرب الضريبي:**

تمثل الضريبة بالنسبة لكل الدول والأنظمة، المصدر الرئيسي والأساسي لتغذية خزينة الدولة، وفرض الضريبة هو تعبير من تعابير السيادة الوطنية وأداة لممارسة السلطة وهنا لابد للأفراد من أداء واجبهم الجبائي مساهمة في أعباء الدولة وتعبيرا منهم على انتمائهم لها.

- **انخفاض قيمة العملة الوطنية :**

قدرت خسارة الخزينة العمومية سنة 2000 بـ 750 :مليار دينار ناتجة عن تهريب السجائر وحدها .

على مستوى الجهاز المصرفي:

إنّ نشاط السوق الموازي له انعكاسات سلبية على مستوى الجهاز المصرفي من خلال:

- ✓ استيراد وتصدير السلع وتحرك الأموال بدون قيود خارج الأسواق الرسمية.
- ✓ بيع وشراء العملة الوطنية والأجنبية، يعني عدم تحديد السعر الحقيقي للصرف وانخفاض في الاحتياطات من العملة الأجنبية .
- ✓ حركة خروج الذهب يؤدي إلى اختلال ميزان المدفوعات.
- ✓ **على مستوى ميزان المدفوعات** :التهريب يشمل أيضا رؤوس الأموال والمتاجرة بالذهب ومنه تتولد حركة دخول وخروج السلع ورؤوس الأموال خارج ميزان المدفوعات الذي يصاب بالعجز

الفرع الثاني: على قطاعات أخرى

- **الآثار السياسية :**

تتمثل الآثار السياسية للتهريب في كون عملية التهريب تبدأ وتنشأ وتمر بعدة مراحل بدءا من المهرب الصغير وصولا إلى عصابات المافيا ذات الإمدادات والنفوذ السياسي .

في البداية تبدأ عملية التهريب بمحاولة الحصول وكسب الأقاليم التي تجرى عليها الصفقات والعمليات غير المشروعة ثم السيطرة عليها بشتى الوسائل .

بعد هذه المرحلة تبدأ مرحلة البحث عن سلطة النفوذ تلبية لنزواتهم وحبهم للسيطرة فيخوضون بذلك في ميدان السياسة، بدءا بالجمعيات ذات الطابع الخيري لصرف نظر المجتمع عن النشاطات الحقيقية لهم وإخفاء وتمويه نشاطاتهم غير المشروعة .

وفي مرحلة أخرى التغلغل في كل قطاعات المجتمع وتكوين كتل ضغط للتأثير في اتخاذ القرار أو تعديله وذلك سواء على المستويات المحلية أو على المستويات العليا للدولة

كما يمكن قصد زعزعة الاستقرار السياسي والأمني للبلاد ، تمويل حركات إرهابية أو انفصالية عبر البلاد للقيام بنشاطات مناوئة للسلطة الحاكمة قصد إسقاطها.

- **الآثار الاجتماعية :**

تهافت بعض فئات المجتمع من مختلف الشرائح على السعي وراء عمليات التهريب من اجل الربح السهل والسريع على حساب أغلبية المواطنين النزهاء أعطى أمثلة سيئة للطبقة النزيهة في المجتمع، بحيث يرون تهاطل الأموال الطائلة على هؤلاء المجرمين جراء تعاطيهم نشاط غير مشروع ، في مقابل انخفاض قدراتهم الشرائية وتدهور حالتهم الاجتماعية، مما يجعلهم عرضة لحذو ما حذاه هؤلاء المجرمين .

- **الآثار الأمنية :**

ظاهرة التهريب لا تعني فقط السلع والمواد الغذائية والثروة الحيوانية وما جاورها بل تمس أيضا الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات، التي تذهب إلى تدعيم الجماعات الإرهابية ومنها إلى زعزعة الاستقرار الأمني والسياسة العامة للدولة وخلق جو اللاأمن من خلال مختلف الشبكات المكونة لهذا الغرض .

- **الآثار الصحية :**

إنّ استيراد بعض المواد الغذائية أو تهريبها قد يتسبب في أضرار صحية وخيمة كالتسمم بحكم عدم خضوع هذه المواد لمراقبة المصالح المختصة للتأكد من صلاحيتها.

إضافة إلى العواقب الأخرى الناتجة عن تناول المخدرات التي تنفذ إلى جسد الإنسان وتفسد كل شيء فيه ثم تخلف العجز والانحراف والتعقيد والإنهاك البدني والروحي، وهي وإن عششت في مجتمع ما تشق طريقها إلى فساد أجياله وقتل طموحاتهم وشل قدراته.

المبحث الثاني: الوسائل القانونية لمكافحة التهريب الجمركي

أصبحت ظاهرة التهريب تهدد الاقتصاديات العالمية وتؤثر سلبا على الاستخراج الداخلي للدول .لذلك أولت الأسرة الدولية الاهتمام البالغ لهذه الظاهرة بغية الحد منها و من أثارها المدمرة للنواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والجزائر بدورها تسعى جاهدة في سبيل وضع سياسات تكفل مكافحة هذه الظاهرة وضبط الجناة المساهمين فيها .حيث نلمس هذا من خلال اهتمام المشرع الوطني بهذه الظاهرة وذلك بوضع نصوص قانونية وتنظيمية التي تحكمها.

المطلب الأول: الغرامات المالية لجريمة التهريب الجمركي

تعد الجزاءات المالية من أهم و ابرز العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية فغالبية هذه الجرائم وعلى رأسها جريمة التهريب الجمركي ترتكب بدافع الطمع والربح السريع غير المشروع .فمن المناسب إن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية ,ولعل هذا ما يفسر التجاء المشرع في بعض الأحوال إلى فرض عقوبات مالية شديدة تمثل ردعا للجاني وغيره بما يكفل الاحترام اللازم للقوانين .وبالتالي الحفاظ على الثروة الاقتصادية للبلاد .

ويمكن إدراج العقوبات المالية التي رصدها المشرع لمواجهة جريمة التهريب الجمركي في الغرامة الجمركية و المصادرة .

الفرع الأول: الغرامة المالية

تعرف الغرامة على إنها إيلام المحكوم عليه بطريق الاقتصاد من ماله فلفظ الغرامة في الاصطلاح يعني العقوبة المالية التي تفرض على مرتكب جريمة يعاقب القانون بالغرامة .

إن المشرع الجزائري غلب الطابع الجزافي للغرامة الجمركية إذ تبين ذلك من نص المادة 29من الأمر 05/06المؤرخ في 23/08/2005المتعلق بمكافحة التهريب التي تنص على مضاعفة الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العودة)جريمة العود (تماما مثل عقوبة الحبس .

ويتجلى موقف المشرع الجزائري أكثر في مادة 24/2من نفس الأمر إذ يحدد نص الغرامة المقررة للشخص المعنوي في حالة تهريب الأسلحة أو تهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا ,دون ربطها بقيمة البضاعة وهي تتراوح بين 50.000.000دج و 250.000.000دج بما يسمح للقاضي أعمال سلطته التقديرية في تحديد الغرامة وهي أمور تؤكد الطابع الجغرافي الجزائري للغرامة الجمركية في ظل الآمر المذكور .

ونص المادة 24 يجعلنا أمام مناقشة تحديد مقدار الغرامة الجمركية، إذ إن الأمر 05/06الذي يحكم جرائم التهريب ,لم يحدد مقدار الغرامة الجمركية تقديرا ثابتا ,بل ربطه بقيمة البضاعة محل الغش ,فيختلف هذا المقدار حسب طبيعة البضاعة ودرجة خطورتها .

فالغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن جنحة التهريب البسيط تساوي خمس (5)مرات قيمة البضاعة المصادرة حسب المادة 10_1من الأمر , 05/06والمقصود بالبضاعة المصادرة حسب نص المادة 16من الأمر المذكور ,البضاعة المهربة والبضاعة المستعملة لإخفاء التهريب إن وجدت ,وبذلك يتم تحديد مبلغ الغرامة بضرب حاصل جمع قيمة البضاعة محل الغش زائد البضاعة التي تخفي الغش إن وجدت في خمسة.

وتشدد جنح التهريب إذا ما اقترنت بظرف التعدد، أو بظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة، أو بحمل السلاح، أو حيازة مخزن داخل النطاق الجمركي مخصص للتهريب، وذلك دون استعمال وسيلة نقل، فتصبح الغرامة فيها تساوي (10)عشر مرات قيمة البضائع المصادرة .

أما إذا اقترنت الجنح بظرف استعمال وسيلة نقل ,الأفعال المنصوص عليها في المادتين 11و 12من الأمر 05/06السالف الذكر، فان العقوبة تكون غرامة تساوي 10مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة)البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش إن وجدت، ووسائل النقل فتكون الغرامة بجمع قيمة البضاعة المهربة وقيمة البضاعة التي تخفي المواد المهربة وقيمة وسيلة النقل المستعملة في التهريب وبضرب النتيجة في عشرة .

أما الغرامة المقررة للشخص المعنوي عن جنح التهريب فحددتها المادة 24بثلاث (3)أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الجريمة.

ويأخذ على الأمر 05/06اعتماده على القمع والتشدد المفرط فيهما بخصوص الغرامة التي قد تصل إلى عشر (10)أضعاف القيمة المدمجة للبضائع المصادرة ووسائل النقل كما رأينا، دون الأخذ بعين الاعتبار طبيعة البضاعة وصنفها وهو ما لم يكن عليه قانون الجمارك قبل صدور هذا الأمر؛ حيث كانت العقوبات المقررة لأعمال التهريب تختلف باختلاف طبيعة البضاعة محل الغش .(5)

كما انه لم يحدد مبلغ الغرامة الجمركية تحديدا دقيقا؛ وإنما اكتفى بوضع معيار التحديد وهو قيمة البضاعة المصادرة وحدها أو القيمة المدمجة للبضائع المصادرة ووسائل النقل، ولهذا فانه لتحديد المبلغ المالي الواجب دفعه من طرف المحكوم عليه يجب تقويم البضائع المصادرة ووسائل النقل حتى يتسنى معرفة المبلغ الحقيقي للغرامة.

الفرع الثاني: المصادرة الجمركية

لم يعرف المشرع الجمركي المصادرة الجمركية لذا فانه يمكن الرجوع إلى ما ورد في الأحكام العامة خصوصا المادة 15من قانون العقوبات التي عرفت المصادرة [1] .

لكن هذا الرجوع يكون مع شيء من التحفظ كون المصادرة كجزاء مالي جمركي لا تتسم بالطبيعة الجنائية المحضة .

والمصادرة الجمركية عقوبة أصلية نص عليها المشرع كجزاء لجريمة التهريب الجمركي في المادة 16من الأمر 05/06المتعلق .بمكافحة التهريب بقولها " : تصادر لصالح الدولة ,البضائع المهربة و البضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل في حالات المنصوص عليها في المواد -14-13-12-11-10 15من هذا الأمر .

تحدد كيفيات تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم وبناء عليه يتمثل محل المصادرة الجمركية في البضائع محل التهريب والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل التي ذكرتها سابقا .

المطلب الثاني: الجزاءات غير المالية لجريمة التهريب الجمركي

هناك عقوبات تفرض للحد من جريمة التهريب هي عقوبة الحبس المقررة لجنح التهريب وعقوبة السجن المقررة للجنايات .

الفرع الأول : جنح التهريب

تختلف عقوبة الحبس في جنح التهريب بحسب ما إذا كان التهريب بسيطا أو مشدد وهذا ما سنتطرق إليه عبر البنود التالية:

- **جنحة التهريب البسيط**

يتعلق الأمر بالتهريب المجرد الذي لا يقترن بأي ظرف من ظروف التشديد فنص المادة 10/1من الأمر 05/06يعاقب مرتكبي هذا النوع من التهريب بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من سنة (1)إلى (5) سنوات .

[1]– الدكتور:أحسن بوسعيقة أستاذ القانون الجنائي بالمدرسة العليا للقضاء ' المنازعات الجمركية ' الطبعة السادسة 2012-2013 ص:292

- **جنحة التهريب المشدد**

ويقصد به التهريب المقترن بظرف من الظروف التالية:

- ✓ **ظرف التعدد** : وهو التهريب المرتكب من طرف 3أشخاص فأكثر فتشدد العقوبة في هذه الحالة لنص حسب ما نصت عليه المادة 10/2إلى الحبس من سنتين إلى عشر سنوات .
- ✓ إذا أخفيت البضاعة عن التفتيش و المراقبة : فإذا ما تم اكتشاف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات ,أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب فيمثل هذا ظرفا مشددا يجعل العقوبة في هذه الحالة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات حسب نص المادة 10من الفقرة 03من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب .
- ✓ **استعمال وسيلة النقل** : إذ يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بمفهوم المادة 2من الآمر 05/06المتعلق بمكافحة التهريب بالحبس من عشر (10)سنوات إلى عشرين (20)سنة.(1)
- ✓ **التهريب مع حمل سلاح ناري:** فتعاقب المادة 10من نفس الآمر على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري بعقوبة جنحة تتمثل في الحبس من 10سنوات إلى 20عشرين سنة (2, (وذلك دون اشتراط لاستعمال هذا السلاح الناري بل لمجرد حمله أثناء القيام بهاته الأفعال .
- ✓ حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي:فكل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب ,أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب فانه يعاقب بعقوبة الحبس من سنتين (2)إلى عشر (10)سنوات .

و الملاحظ أن هذه جريمة مستحدثة بموجب المادة 11من هذا الأمر ,إذ يعاقب المشرع على مجرد حيازة مخزن جاهز لاستقبال بضاعة ما مستوردة بطريقة غير شرعية ,إي دون المرور على مكاتب أو المراكز الجمركية ,أو بضاعة يراد تصديرها بنفس الطريقة دون اشتراط لضبط البضاعة داخل المخزن .

والحال ذاته بالنسبة لحيازة وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب ,فيعاقب الجاني بنفس العقوبة متى كان حائزا لوسيلة نقل مهما كان نوعها ,مركبة أو دراجة أو حيوان أو آلة أخرى ,فلا يشترط أن يتم التهريب فعلا أو أن يشرع فيه ,وان تكون وسيلة النقل قد استعملت في التهريب أو ستستعمل لهذا الغرض ,فلا ضرورة لإتيان التهريب فعلا وإنما يكفي التحضير له .

فالمشرع في الحالتين وسع من نطاق التجريم إذ بلغ إلى تجريم أفعال لا تعدو غالبا أن تكون مجرد أعمال تحضيرية

الفرع الثاني : جنايات التهريب

للمرة الأولى يضفي المشرع وصف الجناية على بعض صور التهريب الجمركي لتتسم بذلك خطته بسمة التشديد نحو جريمة التهريب ,إذا بصدور الأمر 05/06بتاريخ 23/08/2005رفع من عقوبة الجنحة لتصل إلى عشرين (20)سنة ,مع إضفائه لصفة الجناية على بعض أعمال التهريب ورصد لها عقوبة السجن المؤبد (1) وذلك في حالتين:

- **تهريب الأسلحة[1]**

تعاقب المادة 14من الأمر 06-05المتعلق بمكافحة التهريب ,على جريمة تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد ,في هذا الصدد هو ما المقصود بعبارة الأسلحة الواردة في المادة ؟ هل هي كل سلاح مهما كان نوعه ,وكيف ما كان شكله حتى الأسلحة البيضاء ؟ وهو الشيء الذي يقودنا إلى البحث في نص الأمر 97-06المؤرخ في 21/01/1997المتعلق بالأسلحة و الذخيرة للبحث عن حل الإشكال .

لكن حتى بالرجوع إلى هذا الأمر يبقى الإشكال مطروحا ,كونه جاء خالي من أي تعريف أو تحديد للمقصود بعبارة السلاح ,وان ضم في ثناياه تصنيفا للأسلحة إلى درجات .

هذا من جهة ,ومن جهة أخرى نجد أن عبارة الأسلحة الوارد في نص المادة 14جاء بصيغة الجمع ,مما يدفعنا إلى التساؤل حول ما إذا كانت عقوبة السجن المؤبد الواردة في نص المادة المذكورة مقررة فقط لمن يهرب أكثر من سلاح واحد ,أم أن الأمر لا يتعدى مجرد صياغة غير مقصودة لذاته ,وان العقوبة تقرر حتى في حق الشخص الذي يضبط وهو سلاحا واحدا ؟ وعليه فمن الضروري إزالة الغموض الذي يكتنف نص المادة وذلك بإعادة تدقيق صياغتها كون المسالة تتعلق بحريات الأفراد التي تعتبر التشريع الأداة المثلى التي يستند إليها القاضي في حما يتها.

[1]- المادة 14من الأمر 06-05المتعلق بمكافحة التهريب.

- **التهريب بدرجة الخطورة:**

هو الذي يحصل عندما تتوفر فيه الظروف الأكثر شدة وخطورة من الظروف المشار إليها سابقا , ويعبر عنه الأستاذ "موسى بودهان "بالتهريب الأكثر شدة و خطورة ،إذ يرقى إلى درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية وقد نصت عليه المادة 15من الأمر 06-05المتعلق بمكافحة التهريب ,تتحول فيه جنحة التهريب جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد .

فإذا كان لنا في هذا الصدد أن نعيب على المشرع انه لم يضع معيارا موضوعيا ضابطا يمكن من خلاله التمييز بين أفعال التهريب و التي تشكل تهديدا خطيرا للأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية ,وبين أفعال التهريب الأخرى لا ترقى إلى هذه الدرجة من الخطورة ,مع الإشارة إلى ا ن أي فعل من أفعال التهريب مهما كانت درجته فانه يشكل تهديدا لأحد هذه المقومات الثلاثة التي يسعى المشرع إلى حمايتها في نص المادة 14 المذكورة .

خلاصة الفصل الثاني

التهريب ظاهرة طالت العديد من الدول والمناطق الحدودية في العالم ،وإن بنسبة متفاوتة ،فنجد هذه المناطق تعيش على اقتصاد حدودي هش ،غالبا ما يعيق نموها الحضاري ويعرض نسيجها الاقتصادي والاجتماعي للانهيار.

عندما تكون المنطقة ذات كثافة سكانية ضعيفة، أو تعرف اندماجا قويا مع باقي الدول المجاورة يظل الاقتصاد محدودا ودون أهمية ، أما إذا كانت المنطقة غير حاضرة بقوة في السياسة والاقتصاد وكانت العلاقات الاقتصادية بين البلدان المجاورة ضعيفة أو منعدمة أي العلاقات الثنائية ، وهذا ما تعبر عنه المناطق الحدودية للوطن ، والتي عرفت مؤخرا تنامي أشكال عديدة من الممارسات التجارية الغير الشرعية في مقدمتها التهريب.

أصبح التهريب يشكل خطرا واضحا على الصناعات الوطنية الجهوية وعلى تصنيف وتهيئة المنطقة للإدماج في السوق الأوروبية، بل أثاره السلبية قد امتد وقعها لتطال كل المقومات الاقتصادي الوطني على سواء.

تملك البلدان المتقدمة الوسائل والإمكانيات اللازمة لمواجهة أوضاع و مخلفات التهريب على اقتصادياتها، إلا أن بلدنا وبناءا على العديد من المؤشرات لم يستوعب الخطورة الحقيقية لهذه الظاهرة على الاقتصاد الوطني و مازال لا يملك الوسائل والإمكانيات لقمع هذه الظاهرة .

و بالرغم من كل هذا فقد خصص لها اهتماما بحيث ألمها بجميع الأطر القانونية التي من شأنها ملأ الفراغ وبالتالي مساعدة القائمين على مكافحة هذه الظاهرة والتنسيق بينهم والعمل كرجل واحد في الميدان وبدون إهمال توعية سكان المناطق الحدودية بخطورة التهريب وما يمكن أن يجلبه من مخاطر كترويج المخدرات والأسلحة التي تساعد على تطور الجريمة داخل المجتمع.

الفصل الثالث

دراسة حالة بالمديرية الجهوية للجمارك بسطيف

تمهيد:

بعد عرضنا للإطار النظري لظاهرة التهريب في الفصل الأول؛ والذي يحتوي على أهم المفاهيم لجريمة التهريب في الفقه الدولي وعند المشرع الجزائري ومعرفة أركانه، أشكاله وأنواعه، كما تطرقنا في عرض ظاهرة التهريب في الجزائر ومعرفة تقنيات ووسائل التهريب والآثار الناتجة عنه، وكذلك الآليات القانونية لمكافحته في الفصل الثاني، نحن الآن بصدد عرض الجانب التطبيقي والذي من خلاله يكون حلقة وصل بينه وبين ما تم طرحه نظريا، سيتم التطرق في هذا الفصل(الفصل الثالث) لمعرفة ماهية الجمارك الجزائرية والهيكل التنظيمي لها، وكذا تعريف المديرية الجهوية للجمارك (سطيف) ومعرفة الأساليب المتبعة لمكافحة هذه الجريمة.

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: ماهية المديرية الجهوية لسطيف.**
- **المبحث الثاني: أساليب مكافحة جريمة التهريب.**

المبحث الأول: ماهية المديرية الجهوية – سطيف –

تم إجراء الدراسة و التي موضوعها يدور حول واقع ظاهرة التهريب في الجزائر بالمديرية الجهوية للجمارك بسطيف،وقبل التطرق للتعريف بهذه المؤسسة يجب أولا التعريف بالجمارك الجزائرية ومهامها.

المطلب الأول: تعريف ومهام الجمارك الجزائرية

تعتبر الجمارك هيئة أو سلطة في بلد ما، مسؤولة على جمع وحماية الرسوم الجمركية و السيطرة على تدفق السلع بما في ذلك الحيوانات ووسائل النقل و الأمتعة الشخصية و المواد الخطرة و كل هذا يتم سواء داخل أو خارج البلد.[1]

و من خلال هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى التعريف بالجمارك الجزائرية من حيث المجال الذي تنشط فيه،وكذا مهامها و الوسائل التي تعتمد عليها،وكذلك التطرق إلى هيكلها التنظيمي.

أولا: التعريف بالجمارك الجزائرية

تعتبر الإدارة الجمركية الجزائرية هيئة من الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية، كما تمثل إحدى الم الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لحماية وخدمة الاقتصاد الوطني، وتقوم بمراقبة التجارة الخارجية، إضافة إلى كونها أداة فعالة لضبط الاقتصاد بصفة عامة، وضبط التجارة الخارجية بصفة خاصة، وتسهر بكامل أعمالها تطبيق القوانين واحترام التشريعات التي تضم المبادلات الاقتصادية وتحركات الأشخاص ووسائل النقل البرية، البحرية، والجوية من وإلى الخارج.[2]

- ✓ **مجال نشاط إدارة الجمارك**

إن الإدارة الجمركية تمارس عملها في كافة الإقليم الجمركي، وذلك وفقا للشروط المحددة في قانون الجمارك، كما أنها تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، وتشكل هذه المنطقة المطاف الجمركي، كما أن هذا الأخير يمثل كامل التراب الوطني أين تقوم إدارة الجمارك بممارسة النشاطات المحددة صفا للقانون .[3]

---

[1]– تمتام مريم: دور الإعفاءات الجمركية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 'دراسة ميدانية بالمديرية الجهوية للجمارك سطيف،مذكرة تخرج ماستر في العلوم المالية و المحاسبة تخصص ماستر اقتصاد جمركي جامعة سطيف.

[2]– مرجع سابق "تمام مريم'

[3]– المادة 28 من قانون الجمارك الجزائري.

ويشمل النطاق الجمركي ما يلي:[1]

- منطقة بحرية: تكون المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية، كما هي محددة في التشريع المعمول به.
- منطقة برية: تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه .

وتسهيلا لقمع الغش الجمركي يمكن عند الضرورة تحديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى غاية ستين (60) كلم كما أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى غاية أربعة مئة (400) كلم في الولايات التالية تندوف، أدرار وتمنراست.

✓ **المهام الرئيسية لإدارة الجمارك**

ثانيا: المهام الرئيسية لإدارة تطورت مهام الإدارة الجمركية ولم تعد تقتصر على تحصيل وحماية الاقتصاد الوطني فقط بل أصبحت تهتم بما يلي :[2]

1. تقاسم خدمة جمركية متكاملة من خلال تطوير منظمة عمل تحقيق تيسير حرية التجارة وأحكام الرقابة الجمركية؛

2. كفاءة تحصيل الضريبة الجمركية بما يحقق العدالة الضريبية؛

3 تحقيق الشفافية والمصداقية من خلال إقامة علاقة مشاركة بين مصلحة الجمارك ومجتمع الأعمال والتجارة ما يساعد على تحقيق الالتزام التجاري؛

4. تنمية الموارد البشرية من خلال البرامج التدريبية وبناء القدرات مع تصميم هيكل تنظيمي فعال يدعم عملية اتخاذ القرار أحد في عين الاعتبار أفضل المعايير والممارسات الدولية، مع توفير العمل

5. مراجعة التشريعات والتأكد باستمرار من ملاءمتها الظروف ومتغيرات العمل الجمركي مع التوصية بالتعديلات اللازمة وإحالتها إلى جهة الاختصاص لتقرير ما يلزم بشأنها.

[1] – المادة 29 من قانون الجمارك الجزائري.

[2] – تمتام مريم: دور الإعفاءات الجمركية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 'دراسة ميدانية بالمديرية الجهوية للجمارك سطيف، مذكرة تخرج ماستر في العلوم المالية و المحاسبة تخصص ماستر اقتصاد جمركي جامعة سطيف

مهام الحماية للجمارك

- محاربة الاتّجار غير الشرعي بالمخدرات و مكافحة التهريب و تبييض الأموال و بصفة عامة محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود؛
- المشاركة في الحفاظ على الأمن و النظام العموميين (السلاح و المتفجرات و المواد الكيميائية و المواد الخطيرة)؛
- المشاركة في الحفاظ على الآداب العامة (الكتابات و الوسائل الأخرى المنافية للآداب العامة)؛
- المشاركة في حماية المستهلك بالحرص على خضوع المواد الاستهلاكية غير الغذائية والمنتجات المنزلية إلى مراقبة مطابقتها لمعايير السلامة والصناعة؛
- الحرص على أمن الأشخاص و ممتلكاتهم بالاشتراك في البحث عن البضائع المحظورة و التي تشكل خطرا على الصحة و المحيط؛
- الحرص على حماية الإرث الوطني على الحدود فيما يتعلق بالثروة الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض؛
- الحرص على حماية الإرث الطبيعي والتاريخي والفني والثقافي والآثار (مثل المنحوتات والنقوش والرسوم الصخرية وورود الصحراء والخشب المتحجر ومواد ما قبل التاريخ والأعمال الفنية وغيرها
- حماية الملكية الفكرية المتعلقة بالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع والعلامات التجارية ضد التقليد وكذا حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية. [1]

المهام الاقتصادية للجمارك

- تطبيق التشريع و التنظيم المسيرين لتنقل البضائع عبر الحدود بالتعاون مع المؤسسات المعنية؛[2]
- تشجيع مبدأ المنافسة النزيهة من خلال منع التصرفات غير النزيهة والغش والبحث عنها وقمعها؛
- تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية من خلال التسهيلات الجمركية والأنظمة الجمركية الموضوعة لهذا الغرض؛

[1] https://douane.gov.dz/spip.php?article174

[2] https://douane.gov.dz/spip.php?article172

- المشاركة في تطوير الاستثمار خارج قطاع المحروقات؛
- المشاركة في وضع وتنفيذ إجراءات حماية المنتوج الوطني وتشجيعه ؛
- مساعدة الشركات الاقتصادية ومرافقتها من خلال عرض تجربة الجمارك والتسهيلات المنصوص عليها في التشريع الجمركي؛
- إعداد الإحصائيات الخاصة بالتجارة الخارجية و التي لا يمكن بدونها وضع سياسات التجارة الخارجية و الداخلية للبلاد (مهمة المساعدة في اتخاذ القرارات)
- مراقبة صحة مصدر البضائع في حال وجود اتفاقيات مع بلد ما تنص على منح امتيازات تعريفية و تجارية؛
- تنفيذ إجراءات الحظر المطبقة على الاستيراد و التصدير و كذا عند الوصول أو باتجاه بلد واحد أو عدة بلدان (مهمة الحماية)؛
- تطبيق إجراءات حفظ المنتوج الوطني و حمايته من المنافسة غير النزيهة للمنتجات الأجنبية المستوردة

المهام الجبائية للجمارك[1]

- تحصيل الحقوق و الرسوم التي تخضع لها البضائع عند استيرادها؛
- تحصيل الإتاوات الجمركية الخاصة (إتاوات تقديم الخدمات و إتاوات استخدام نظام الإعلام الآلي و التسيير الآلي للمعطيات(SIGAD)؛
- متابعة الامتيازات الجبائية و مراقبتها؛
- أسستها قوانين المالية و القوانين الخاصة (قطاع البترول و المناجم و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(... ANSEJ) ؛
- نصّت عليها اتفاقيات التعريفة التفضيلية للتأكد من مشروعية منحها؛
- متابعة إنتاج المحروقات و تسويقها و مراقبة إنتاجها؛
- تحصيل العقوبات (الغرامات و المصادرات) المنجرّة عن خرق القوانين و الأنظمة التي تتكلف الجمارك بتطبيقها؛

[1]- https://douane.gov.dz/spip.php?article173

- الحرص على تطبيق القانون الجمركي المسيّر لحركة البضائع عند الدخول أو الخروج من التراب الوطني، بما فيها المسافرين و سكان الحدود و قمع أي مخالفة قد تصدر عن الأشخاص أو المؤسسات؛
- الحرص على الحراسة الجمركية الشاملة في النطاق الجمركي و في المناطق الموضوعة تحت الحراسة الجمركية؛
- الحرص على تطبيق التشريع الخاص بالصرف عند المرور عبر الحدود أو فيما تعلق بالقيمة لدى الجمارك للبضائع المصرح بها عند الاستيراد أو التصدير؛
- مكافحة الغش الجمركي من خلال إثبات مصدر البضائع و نوعها و قيمتها لدى الجمارك بغية مراقبة الحقوق و الرسوم؛
- تطبيق إجراءات الرد بالمثل ضد الدول التي قد تفرض إجراءات تعسفية ضد المنتوج الجزائري على عكس المنتجات الأخرى (زيادة الضريبة)؛

مهمة مساعدة اتخاذ القرار[1]

- الإدارة الجمركية تعد وتحلل إحصائيات التجارة الخارجية من اجل تسهيل اخذ القرار سواء بالنسبة للسلطات العمومية أو بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين
- بطلب من السلطات العمومية تقوم الجمارك بإعداد دراسات متخصصة حول تطور التجارة الخارجية و التنبؤات لتحصيل الرسوم و الحقوق الجمركية في إطار التحضير للقوانين المالية أو حول اثر إجراء ما أو قرار ما سوف يؤخذ.

ثالثا: الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك

من أجل قيام الإدارة الجمركية بكافة مهامها وعلى أكمل وجه، لابد لها من استعمال مجموعة من الوسائل التي تساعدها على أداء تلك المهام بطريقة فعالة.

1 وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:[2]

[1]– https://douane.gov.dz/spip.php?article186

[2] – تمتام مريم:دور الإعفاءات الجمركية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 'دراسة ميدانية بالمديرية الجهوية للجمارك سطيف،مذكرة تخرج ماستر في العلوم المالية و المحاسبة تخصص ماستر اقتصاد جمركي جامعة سطيف .

1. الوسائل القانونية: تعتمد الإدارة الجمركية في أداء مهامها على مجموعة من الوسائل تتمثل في مجموعة من القوانين والاتفاقيات والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

أ. قانون الجمارك: يعد القانون الجمركي المرجع القانوني الذي تستمد منه الجمارك كافة الإجراءات والأنشطة التي تقوم بها، فهو يمثل أهم أسس ومكونات الإطار التشريعي للعمل الجمركي، كما يعتبر من الأمور الهامة لتحديث الإدارة الجمركية وتطويرها؛

ب. التشريع الجمركي: وهو عبارة عن مجموع الأنظمة والقوانين المطبقة عند التصدير والاستيراد، كما يطبق على تداول وصور البضائع، رؤوس الأموال ووسائل الأداء سواء تعلق الأمر بتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، وردها في بعض الأحيان، وعند تطبيق إجراءات الحظر والقيود الأخرى وكذا مراقبة تطبيق الصرف وأيضا الأحكام المتعلقة مكافحة التهريب وقمع الغش التجاري و الجبائي؛

ت. الاتفاقيات والمعاهدات الدولية: هي اتفاقيات تعقدها دولة مع غيرها من الدول من خلال الأجهزة الدبلوماسية بعرض النسيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيما عاما يشمل جانب من المسائل التجارية وغيرها من الأمور، وتكون هذه المعاهدات أو الاتفاقيات في قمة التشريع الجمركي؛ ومن ضمن الاتفاقيات الدولية التي تعمل بها الإدارة الجمركية تجد الاتفاقيات الدولية حول تعيين وترميز البضائع، اتفاقية كيوتو الخاصة بتبسيط وتسهيل الأنظمة الجمركية، كما أن هناك معاهدات دولية تخص المبادلات التجارية الموجودة بين بلدين أي استيراد و تصدير السلع بين بلدين، وهناك اتفاقيات التعاون الإداري المتبادل من اجل الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و مكافحتها؛

2. الوسائل البشرية: وهي تتمثل في العنصر البشري المتمثل في إطارات و أعوان الجمارك و هم أعوان الدولة، إذ أن تنظيم الإدارات في مصالح الجمارك تختلف باختلاف المهام الموكلة إليهم ابتدءا من المدير العام إلى غاية عون المراقبة، كما أنها تعتبر من المحاور الأساسية لعملية مكافحة الغش، و وعيا منها بتلك الأهمية، قامت إدارة الجمارك بالانتباه لهذه المسألة و أولتها العناية الكبيرة و خاصة من خلال برنامج الإصلاح و العصرنة التي بدأت في تطبيقه منذ سنة 1993.[1]

[1]– زايد مراد: دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية جامعة يوسف بن خدة (الجزائر سابقا) كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ص 440.

.الوسائل المادية والتقنية:

انه لمن الضروري على كل هيئة توفير أدنى الوسائل المادية و التقنية التي من شأنها تحقيق الأهداف المسطرة، و ينبغي أن تكون تحت تصرف المصالح المكلفة بتحضير و تنفيذ المراقبة اللاحقة، كل الوسائل الملائمة و التي يمكن ان تتطور و فقا لمتطلبات مكافحة الغش الجمركي، و التي تساعدهم على سرعة تجميع المعلومات و بالتالي الإيقاع بالمخالفين في اقرب الآجال .

الوسائل المادية:

تتطلب المراقبة اللاحقة تحركات إلى محلات المتاجرة و أماكن الصنع، و لذلك فمن المهم اكتساب وسائل النقل بالإضافة إلى ذلك فإن تبسيط الإجراءات الجمركية تستدعي إدخال معايير تسمح بالجمركة في مكان الإقامة و توفير الوسائل الملائمة لتأدية هذه المهمة .هناك وسائل مادية أخرى لابد ان تتوفر عليها مصالح مكافحة الغش كوسائل الإيصال المختلفة (أجهزة الهاتف، الفاكس، التلكس) و غيرها، نظرا لأهميتها الكبيرة في تلقي المعلومات المختلفة المتعلقة بتيارات الغش

الوسائل التقنية:

إن إدارة الجمارك مدعوة لمعالجة معلومات كثيرة، و عليها الاستفادة من تقنيات الإعلام الآلي الحديثة، و اللجوء إلى هذه التقنيات يتم من أجل مراقبة البضائع و جمركتها بصفة عامة، و في ميدان مكافحة الغش بصفة خاصة .فإنه من الواضح أكثر من أي وقت سبق، انه من الصعب تتبع تطور الغش بالاعتماد على الموارد البشرية فقط، بل يجب تغطيته بطريقة عصرية مؤسسة على أداة الإعلام الآلي، التي تسهل التعرف على البضائع و الأشخاص المشتبه فيهم. عند الجمركة، كما يمكن استعماله بنجاح لدعم تحضير المراقبة اللاحقة، خصوصا إجراءات الانتقاد المطبقة على العمليات التجارية محل المراقبة، و ما يمكن ذكره في هذا المجال، أن إدارة الجمارك تعاني مشكل نقص الوسائل المادية منذ فترة طويلة، و معلوم أن هذا النقص في الوسائل المادية سيؤدي الى إعاقة الجمارك في أداء مهامها، بل انه في بعض الأحيان يقف حاجزا دون قيامها بهذه المهام كلية.[1]

[1]– زايد مراد: دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية جامعة يوسف بن خدة (الجزائر سابقا) كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ص 441 و442

ثانيا:الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك:

تتكون المديرية العامة للجمارك على ما يلي:

1. مديري(2) دراسات .
2. ستة رؤساء دراسات
3. المفتشية العامة للجمارك.
4. المديريات المركزية.

- مديرية الأمن و النشاط العملياتي للفرق
- مديرية العصرنة و الاستشراف
- مديرية الإعلام والاتصال
- مديرية الموارد البشرية
- مديرية إدارة الوسائل

2. وتشمل سبعة رؤساء دراسات

3. المفتشية و يسيرها نص خاص.

4. المديريات الآتية:

أ. مديرية التشريع و التنظيم و المبادلات التجارية.

ب. مديرية الجباية و التحصيل.

ت. مديرية الأنظمة الجمركية.

ث. مديرية الرقابة اللاحقة.

ج. مديرية الاستعلام الجمركي.

ح. مديرية المنازعات.

خ. مديرية العلاقات العامة و الإعلام.

د. مديرية التكوين.

ذ. مديرية الوسائل المالية.

ر. مديرية الهياكل القاعدية.

والشكل رقم 02 يبين تنظيم المديرية العامة للجمارك:

الشكل رقم 02 : الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك

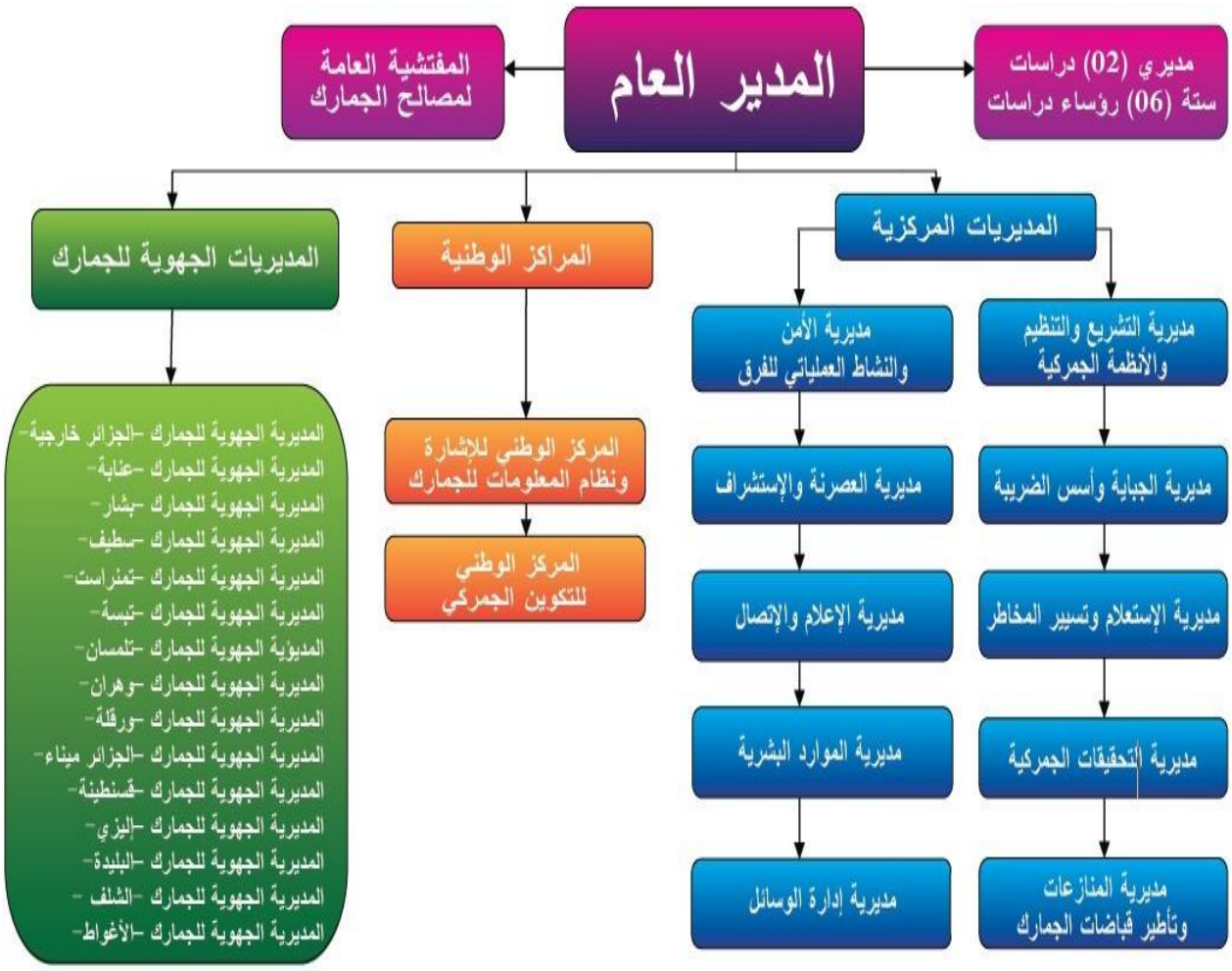

[1] مرسوم تنفيذي رقم 90-17 مؤرخ في 23جمادى الأولى عام 1438 هجرية الموافق 20 فبراير سنة 2017 .يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و صلاحياتها.

المصدر : https://douane.gov.dz/spip.php?article170

المطلب الثاني: التعريف بالمديرية الجهوية سطيف

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى نشأة المديرية الجهوية للجمارك بسطيف و مهامها،كما سيتم توضيحه فيما يلي: [1]

أولا: نشأة المديرية الجهوية للجمارك "سطيف"

تم إنشاء المديرية الجهوية بسطيف سنة 1991 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-76 المؤرخ في 1991/03/16 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 93-331 المؤرخ في 1993/12/27 وتضم مفتشيات أقسام جمارك سطيف،بجاية،جيجل،برج بوعريريج.

يحد إقليم المديرية الجهوية للجمارك بسطيف، شمالا البحر الأبيض المتوسط (بجاية وجيجل)، شرقا ولايتي سكيكدة وميلة، ومن الغرب ولاية تيزي وزو، المدية والبويرة، ومن الجنوب ولايات بسكرة، باتنة والجلفة، وتغطي مساحة 34263 كيلومتر مربع. وتمارس مهامها أو اختصاصها على نطاق خمس ولايات والتي تتمثل في: سطيف، بجاية، جيجل، برج بوعريريج،المسيلة وذلك من خلال وجود أربع مفتشيات أقسام التي تتمثل فيما يلي:

1. مفتشية أقسام الجمارك بسطيف .
2. مفتشية أقسام الجمارك ببجاية.
3. مفتشية أقسام الجمارك جيجل.
4. مفتشيه أقسام الجمارك ببرج بوعريريج .

ثانيا: مهام المديرية الجهوية للجمارك "سطيف"

تقوم المديرية الجهوية للجمارك بسطيف بمجموعة من المهام والتي يمكن ذكر أهمها فيما يلي :

- السهر على إعلامية جميع مصالح المديرية الجهوية ونشاطاتها.
- السهر على السير الحسين للنظام الإعلامي للجمارك وعلى ضمان أمانه.

[1]- وثائق و مجلات من المديرية الجهوية للجمارك 'سطيف'

- ضمان صيانة تجهيزات الإعلام الآلي الخاصة بالمديرية الجهوية بسطيف وكل ما يتعلق به.

- تنظيم الاحتفالات المحلية لإدارة الجمارك والماركة في تمثيل الإدارة في جميع الاحتفالات الوطنية والمناسبات الرسمية.

- تسيير ومتابعة نشاط الاستقبال التابع للمديرية الجهوية بسطيف.

- متابعة نظام تسيير الطعون والشكاوى المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين.

- متابعة نظام نجاعة مصالح المديرية الجهوية.

- جمع واستغلال المعلومات الخاصة بالغش مع الدرك الوطني.

الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للجمارك"**سطيف**".

تضم المديرية الجهوية للجمارك سطيف أربع مديريات فرعية،يمكن توضيحها فيما يلي:

أ. **المديرية الفرعية للتقنيات الجمركية:** تضم ثلاثة مكاتب جهوية والمتمثلة في:

1 مكتب التنظيم والجباية.

2 مكتب عناصر فرض الضريبة ومتابعة القباضات.

3 مكتب الأنظمة الجمركية.

ب. المديرية الفرعية للمنازعات الجمركية والتحصيل: تضم ثلة مكاتب جهوية المتمثل في:

1 مكتب المنازعات والمصالحات.

2 مكتب المتابعات الفعالية.

3 مكتب متابعة تنفيذ القرارات القضائية والمصالحات.

ت. المديرية الفرعية للاتصال والإعلام الآلي: تضم ثلاثة مكاتب جهوية تتمثل في:

1 مكتب الإعلام الآلي.

2 مكتب المجاعة والإحصائيات.

3 مكتب الاتصال.

ث المديرية الفرعية لإدارة الوسائل: تقم ثلاثة مكاتب جهوية تتمثل في:

1 مكتب تسيير المستخدمين والتكوين.

2- مكتب الوسائل الامتدادية.

3- مكتب الميزانية و المحاسبة.

ووفقا للمرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المتعلق بتعليم المصالح الخارجية المديرية العامة للجمارك، والقرار المشترك ما بين الوزارات المؤرخ في 27 أوت 2012 المحدد تنظيم المديريات الجهوية للجمارك، يمكن تلخيص الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للجمارك سطيف في الشكل التالي:

الشكل رقم 03: الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للجمارك"سطيف"[1]

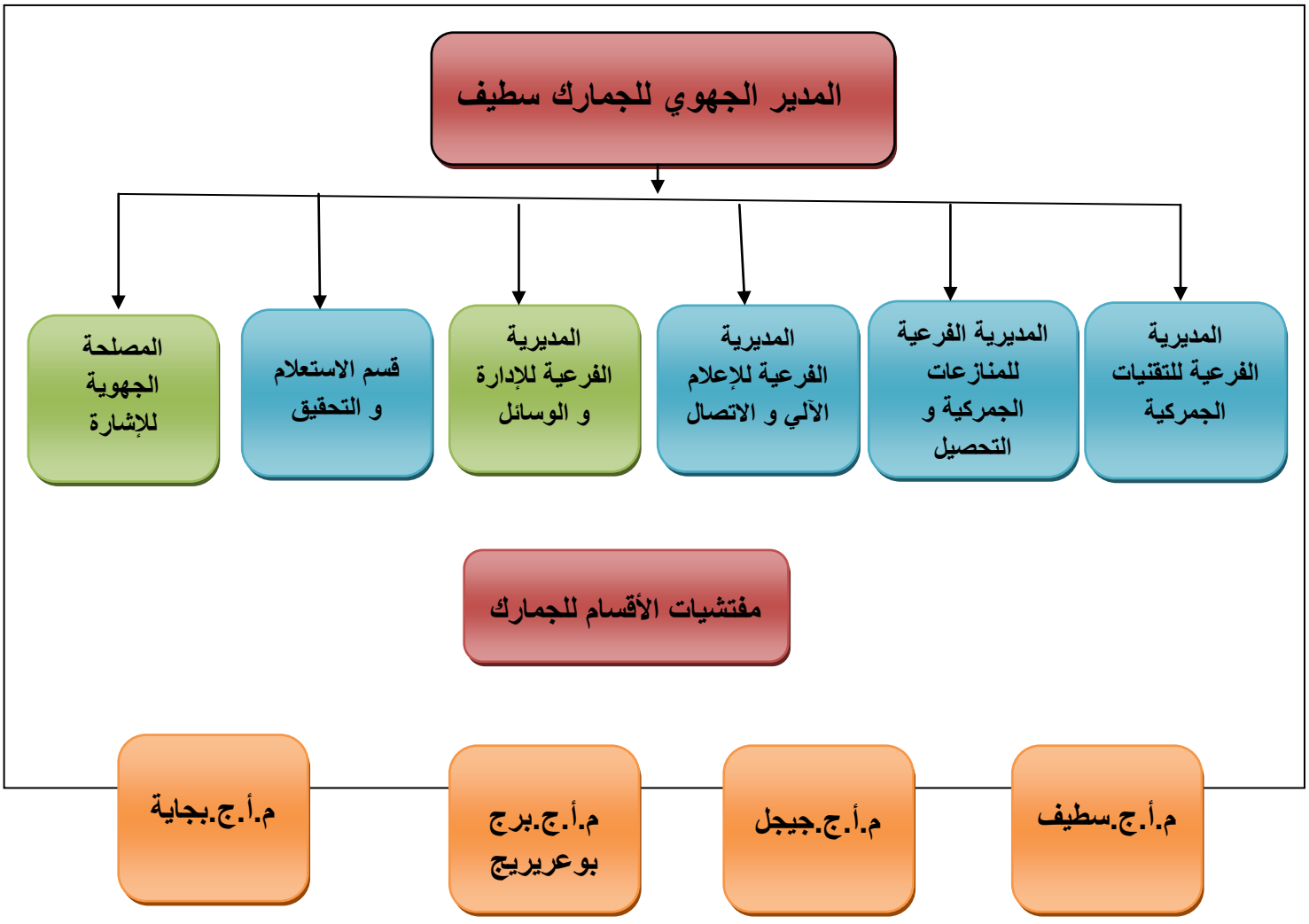

المصدر: المديرية الجهوية للجمارك بسطيف.

[1]- في قلب التطور الاقتصادي مجلة عدد خاص يصدر عن المديرية الجهوية للجمارك سطيف

المبحث الثاني: أساليب مكافحة التهريب

المطلب الأول: عن طريق الفرق الجمركية

أولا:تعريف الفرق الجمركية

تعتبر الفرق الجمركية من بين مصالح إدارة الجمارك المكلفة بمكافحة الاتجار غير الشرعي فهي تلعب دورا أساسيا في قمع الممارسات التجارية غير الشرعية، وقد نصت المادة الثانية من المقرر رقم 33 / م ع ج / د ا م د 400 المؤرخ في 27 نوفمبر 1999 المتضمن تنظيم وموقع وقائمة وترميز الفرق الجمركية على أنه: " تعتبر الفرق الجمركية وحدة هيكلية للمصلحة الفعلية لإدارة الجمارك ومهمتها هي السهر على مجمل الإقليم الجمركي وخارج مقرات المصالح المكلفة بأعمال المعاينة والتصفية والمراقبة الوثائقية وتحصيل الحقوق والرسوم أيا كانت طبيعتها على تطبيق التشريع والتنظيم والإجراءات المنصوص عليها في مجال التجارة الخارجية[1].

وتتكون هذه الفرق الجمركية من تسعة فرق والتي سنوضحها في الجدول التالي:

الجدول رقم 02: الفرق الجمركية

الرمز	الفرقة
01	الفرقة البحرية
02	فرقة الحراسة العامة
03	الفرقة التجارية
04	فرقة تفتيش المسافرين
05	الفرقة المتجولة
06	الفرقة المتنقلة
07	فرقة الأمن
08	فرقة المحروقات
09	فرقة متعددة المهام

المصدر: المديرية الجهوية للجمارك بسطيف

وتعتمد المديرية الجهوية للجمارك 'سطيف ' على الفرق المتنقلة كما سيتم توضيح مكونات و مهام هذه الفرق:

[1]– بودوخة ليندة : دور قانون مكافحة التهريب في قمع التجارة غير الشرعية الجمارك في ظل اقتصاد السوق أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية جامعة يوسف بن خدة (الجزائر سابقا) كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ص 441 و442.

- **الفرق المتنقلة:** تتكون هذه الفرق من عدد من الأعوان يختلف من منطقة إلى أخرى نجد على رأس كل فرقة رئيس الفرقة الذي يعمل تحت سلطة المفتش الرئيسي للفرق،تلعب هذه الفرق دورا هاما في مكافحة الغش و التحري عنه خاصة فيما يتعلق بالسلع الموجودة بصفة غير شرعية على الإقليم الجمركي.[1]

انطلاقا من المعلومات المتحصل عليها حول تيارات التهريب بمنطقة معينة ,يمكن للأعوان المكلفين بقمع التهريب رسم خطة محكمة للكشف عن هذه الجرائم وضبطها ,هذه المهام مخولة أساسا لمصالح الفرق التي تعمل على توفير الحراسة الدائمة على مستوى المنافذ البرية ، البحرية والجوية ، حراسة الشواطئ و المطارات وكل المناطق التي تخضع للرقابة الجمركية والعمل على إفشال محاولات التهريب , وتتم الرقابة الجمركية عن طريق الفرق وفقا لتقنيات عملياتية عدة أهمها الحواجز و الدوريات الكمائن .....الخ.

- ✓ **الحواجز**

المراقبة الجمركية البرية عبارة عن عملية ميدانية يتم من خلالها توقيف الأشخاص ووسائل النقل السيارة وإخضاعها للتفتيش والمراقبة قصد التأكد من الوضعية القانونية للبضائع المنقولة ,ويمكن للأعوان المكلفين بهذه المهام استعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل عندما لا يمتثل سائقوها لأوامرهم وهذا ما يسمى بالحاجز .

المراقبة عن طريق الحواجز يجب أن تتميز بتامين ,الخفةوالمرونة ,كما يجب أن تسمح بتحقيق اكبر فعالية ممكنة في ضبط المهربين وتامين اكبر للأعوان والأشخاص الآخرين ,حيث تظهر أهميتها فيما يلي:

- مراقبة وحراسة الشريط الحدودي البري والبحري .
- تأدية مهام الضبطية الجمركية الخاصة ,لا سيما بالنطاق الجمركي .
- تأدية مهام المراقبة على طول الإقليم الجمركي ,عن طريق التأكد من الوضعية القانونية للبضائع الحساسة للغش .
- معاينة أي مخالفة للتشريع الجمركي ,أو القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها

[1]– بودوخة لبندة : دور قانون مكافحة التهريب في قمع التجارة غير الشرعية الجمارك في ظل اقتصاد السوق أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية جامعة يوسف بن خدة

- ✓ **الدوريات**

بعض الفرق تتحرك ميدانيا في شكل دوريات ,قصد مباغتة المهربين وتتبع طرقهم ,انطلاقا من استكشاف المنطقة وجمع المعلومات اللازمة حول عمليات التهريب الممكنة واتجاهها ,ويتعلق الأمر على الخصوص بالفرق المتنقلة ,الفرق المتجولة ,فرق الحراسة العامة أو الفرق المتعددة المهام .

يمكن أن تتم الدوريات مشيا على الأقدام)دورية راجلة , (على متن الأحصنة أو الجمال)غير متواجد بالجزائر (على الدراجات النارية أو السيارات ,كما يمكن أن تتم بالسفن أو الطائرات المروحية .

الدوريات التي تقوم بها الفرق خاصة البرية منها ,تعتمد على تقنية الكمائن لمفاجأة المهربين واعتراض طريقهم ,حيث أن المراقبة الفجائية كثيرا ما تتميز بالفعالية في ضبط المهربين ,عكس أساليب العمل التقليدية المكشوفة التي اعتاد عليها المهربون فأصبحوا يمارسون إستراتيجية مضادة لها ,فكثيرا ما يوظف المهربون أشخاصا مكلفين بمراقبة تحركات فرق الجمارك ,فيتنقلون خلفهم خفية أينما ذهبوا ,ويعلمون المهربين حين دخول أعوان الجمارك مقر الفرقة وحين خروجهم منها)عن طريق الهاتف النقال (ليتخذوا احتياطاتهم اللازمة و يتمكنوا من الهروب ببضاعتهم والإفلات من قبضة الجمارك , كما أن المهربين غالبا ما يستعملون سيارات كاشفة تتقدم طريقهم قصد التأكد من عدم وجود حواجز .

- ✓ **الكمين**

تعتمد بعض الفرق الجمركية على نصب الكمائن للإيقاع بالمهربين مستعملين في ذلك وسائل بسيطة مستغلين جغرافية المكان والطبيعة المحيطة بمكان الكمين .

تستعمل الكمائن فوق الطرق المعتاد استغلالها للتهريب و يشترط أن تأخذ الحيطة و الحذر و السرية التامة لنجاح الكمين للإيقاع بالمهربين مع دراسة الوسائل المستعملة عند المسلك لتصدي لها بوسائل مناسبة لها .

والجدول رقم01 يوضح عدد مخالفات جريمة التهريب الجمركي والمصالح الأخرى(contrebandes) والعدد الإجمالي لمخالفات جريمة التهريب الجمركي التي قامت بها الفرق المتنقلة التابعة للمديرية الجهوية للجمارك 'سطيف' في الفترة الممتدة من سنة 2017 إلى غاية سنة 2021:

الجدول رقم03 :عدد مخالفات التهريب الجمركي والمصالح الأخرى

السنة	جرائم التهريب	المبلغ الإجمالي لمخالفات التهريب
2017	174	1.435.916.054,05
2018	203	1.716.284.368,55
2019	190	1.742.845.222,45
2020	235	1 966 510 145,30
2021	318	6 823 383 647,30
المجموع	896	13.684.939.437.65

المصدر: المديرية الجهوية للجمارك بسطيف

والشكل رقم (04) الموالي يوضح معطيات الجدول كما يلي:

الشكل رقم (04) عدد جرائم التهريب

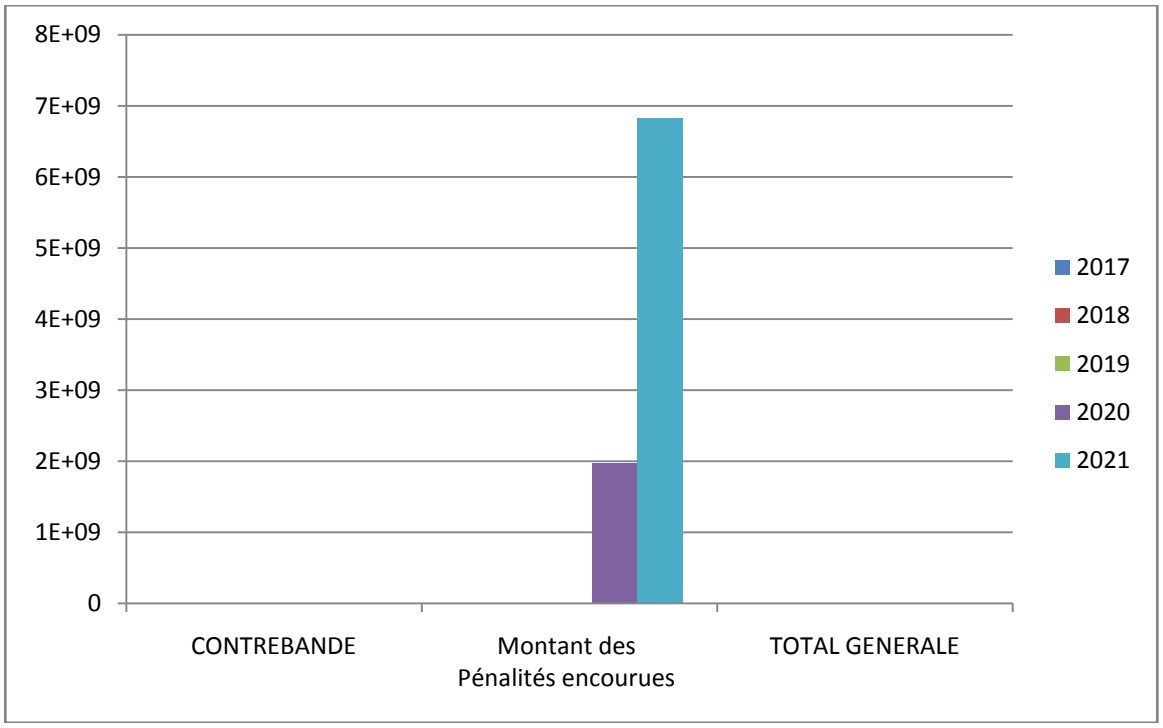

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على إحصائيات مكان الدراسة:

من خلال الجدول رقم (1) والشكل رقم(05) نلاحظ بأن عدد جرائم التهريب شهدت تناقص في سنة 2019 بسبب جائحة كورونا والتي كانت السبب في نقص تنقل الأفراد من و إلى الخارج وغلق الحدود بينما تزايد بين سنة 2017 وسنة 2021 و للأسف عرفت تزايد بنسة كبيرة سنة 2021.

ثالثا: التفتيش الجمركي:

التفتيش في إدارة الجمارك نجده نوعان:

- ✓ **تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل:**

1- تفتيش الأشخاص ومراقبة هويتهم:

يتم هذا التفتيش من قبل أعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية كما نصت عليه المادة 41 من قانون الجمارك مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة، إذن فالمشرع الجزائري اعترف لأعوان الجمارك بحق تفتيش الأشخاص وإن اقتضى الأمر إخضاعهم للفحوص الطبية في حدود ما أقرته المادة 42 من قانون الجمارك أي بعد الحصول على رضاه الصريح وفي حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك ويمكن للقاضي الذي رفع أمامه طلب الترخيص أن يأمر أعوان الجمارك بالقيام بفحوصات طبية ويعين فورا الطبيب المكلف بإجرائها غير أن هذا الإجراء لا يتم اللجوء إليه إلا استثنائيا، أي عند وجود شك قوي أو معالم توحي بوجود غش أو تهريب وهذا ناتج عن كون أن هذا الإجراء يمس بكرامة وحرية الأشخاص.

2- تفتيش البضائع ووسائل النقل:

يمكن لأعوان الجمارك اللجوء إلى تفتيش البضائع في حالة البحث عن الغش أو التهريب(بضائع دخلت تهريبا أو تمت حيازتها بصفة غير شرعية)، وكذلك تفتيش البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير من أجل التأكد من صحة البيانات الموضحة على التصريح وهذا حسب ما تشير إليه المادة 66 من قانون الجمارك وهنا يتم التأكد من أن الحائز أو المالك قد أتم كل الإجراءات الضرورية. كما يمكن أن يتم التفتيش على الطرود البريدية وهذا وفقا لأحكام المادة 49 من قانون الجمارك وكذلك تفتيش أمتعة المسافرين يتم من قبل فرقة تفتيش المسافرين بمطار سطيف.

أما فيما يخص وسائل النقل فالمراقبة تمس كل وسائل النقل بدون استثناء كالسيارات، الطائرات...الخ وهذا طبقا لأحكام المادة 43 من قانون الجمارك وخاصة وسائل نقل المسافرين عبر كامل إقليم اختصاص الفرق.

✓ **التفتيش المنزلي:**

عمليات التهريب تكون ليلا ونهارا بحيث يلجأ المهربون إلى المنازل الواقعة على المناطق الجبلية وحتى في المدن لتخزين بضاعتهم، ومن بين أدوات مكافحة التهريب التفتيش المنزلي حيث نصت المادة 47 من قانون الجمارك على حالتين:

1- التفتيش المنزلي داخل النطاق الجمركي:

وفق ما نصت عليه المادة 1/47 من قانون الجمارك يخضع البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا وكذا البضائع الحساسة للغش والتهريب والمحددة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة المازوت مثلا والمشار إليها في المادة 226 من قانون الجمارك والتي تخضع حيازتها إلى وثائق قانونيتها إلى الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة وبعد الحصول على الموافقة يرافقهم في ذلك أحد مأموري الضبط القضائي.

2-التفتيش المنزلي خارج النطاق الجمركي(في الإقليم الجمركي):

هنا يتم البحث عن البضائع التي تمت متابعتها على مرأى العين دون انقطاع وكل تفتيش منزلي غير مرخص به يعتبر انتهاكا لحرمة منزل والتي تمثل جنحة يعاقب عليها بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبغرامة مالية إلى 10000 وذلك حسب المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري.

وسيتم عرض حالة عن عملية مكافحة التهريب قامت بها الفرقة المتنقلة التابعة لمفتشيه أقسام الجمارك برج بوعريريج :

عرض الوقائع مع معلومات إضافية

في اليوم السادس والعشرين من شهر سبتمبر من عام ألفين و عشرون واثر قيامنا بنصب حاجز نظامي على مستوى الطريق السيار شرق-غرب باتجاه سطيف (محطة عين زادة) وحوالي الساعة (14:30)الثانية والنصف زوالا قمنا بتوقيف مركبة بيضاء اللون من نوع بيجو بوكسار BOXER حاملة الرقم التسجيل:- xxxxxxx ، قدم لنا السائق الوثائق الخاصة به و بالمركبة ، وعند استفسارنا عن ما يحمله من بضاعة مصرح بأنه يحمل عطور مختلفة الأنواع الصنع ، قمنا بتفتيش المركبة تفتيشا أوليا فتبين وجود بضاعة أجنبية (عطور مختلفة) موسومة باسم شركة محلية تخفي بضاعة أجنبية أخرى بدون و سم (عطور فرنسية) قمنا باقتياد المركبة وسائقها إلى مقر الفرقة من أجل استكمال التفتيش الدقيق للمركبة وللبضاعة والقيام بالإجراءات

القانونية اللازمة. تم سماع أقوال السيد" "ssss " حيث صرح أن البضاعة المتمثلة في العطور المختلفة ليست ملك له وأنها ملك للسيد ..... وأنه ناقل عمومي للبضاعة وكان متوجها لمدينة سطيف لتسليمها لشخص يدعى ..... وفق الفاتورة المسلمة له . بتاريخ: 2020/09/27

حضر إلى مقر الفرقة المدعو .....: وتم سماع أقواله حيث صرح لنا أن البضاعة الموقوفة (عطور أجنبية مختلفة الأنواع) هي ملك له وقام بالحصول عليها من السيد الذي قام بتحرير الفاتورة والوصل المسلم من طرف الناقل العمومي لمصالحكم لتصفية الدين الذي بينهما وقام بتحويلها إلى مدينة سطيف لبيعها للسيد ..... –رفعت ضد السيد : مخالفة جمركية متمثل في حيازة بضاعة أجنبية حساسة للتهريب من دون وثائق وفقا للمواد 303،246،226 ،324 و 336 من قانون الجمارك والمواد 02،12، 16 من الأمر 05/ 06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، القاضية بدفع غرامة مالية تساوي عشر مرات القيمة المدمجة للبضاعة ووسيلة النقل أي: (1,233,000,00دج + 1.200.000,00دج)10 –X 24.330.000.00 دج أي أربع وعشرون مليون وثلاثمائة وثلاثون ألف دينار جزائري. – دفع مبلغ مالي يساوي 1,200,000,00 دج (مليون وهنا ألف دينار جزائري يقوم مقام مصادرة وسلة النقل المستعملة في الغش والتي تم رفع اليد عنها طبقا لنص المادة 246 ر336 من قانون الجمارك . قمنا بإعادة تسليم وسيلة النقل المتمثلة في شاحنة صغيرة من نوع بيجو BOXER بوكسار بيضاء اللون الحاملة لرقم التسجيل رقم :– 03502– والرقم التسلسلي في الطراز :V إلى مالكها باعتباره ناقل عمومى حسن النية تطبيقا لإحكام المادة 246 من قانون الجمارك وضعت البضاعة المحجوزة في قائمة الجرد رقم212/20

بتاريخ 28/09/ 2020 تحت مسؤولية السيد قابض الجمارك ببرج بوعريريج بصفته المودع لديه والمتابع، و هذا تطبيقا لأحكام المادة 244 من قانون الجمارك " .

المطلب الثاني: الرقابة الجمركية عن طريق مكاتب المراقبة القبلية والبعدية

إن وجود رقابة فعالة تسمح لإدارة الجمارك الإنقاص من حدة الغش التجاري، و تعتبر هذه الوسيلة قانونية، حيث نجد ان المشرع منح لأعوان الجمارك في إطار ممارسة مهامهم جملة من الامتيازات تمكنهم من تطبيق الرقابة الجمركية على البضائع، الأشخاص ووسائل النقل و هذا فالرقابة الممارسة في إطار قمع عمليات الغش خاصة التجاري منها، نجدها في:

مبدأ عام تضمنته المادة 41 من قانون الجمارك.

. الرقابة المسبقة.

. الرقابة اللاحقة.

الفرع الأول: الرقابة المسبقة:

تتمثل الرقابة المسبقة في:

- فحص الوثائق.
- الفحص المادي للبضائع.

أولا: فحص الوثائق:

نصت المادة 75 من قانون الجمارك على ضرورة وجود تصريح مفصل لكل العمليات الاستيراد و التصدير، هذا الأخير يتضمن بيانات أساسية للنظام الجمركي للبضائع و عناصر تطبيق الضرائب و الرسوم الجمركية، و يرفق التصريح المفصل بوثائق أساسية تشكل في الأخير الملف التجاري(ملف الجمركة) و هي "الفاتورة، شهادة التأمين، بيان الشحن، شهادة المنشأ..."، و عند إيداع الملف لدى مكتب الجمارك فإن أول عملية فحص تكون ب "مراقبة القبولية" و هي مراقبة تخص الجانب الشكلي للتصريح المفصل و للوثائق المرفقة، و عملية الفحص تخص البيانات الضرورية الواجب توفرها في التصريح و كذا وجوب توفر كل الوثائق الضرورية قبل تسجيل التصريح.

بعد تسجيل التصريح المفصل يقوم المفتش بالفحص الدقيق للوثائق و مدى مطابقة المعلومات الواردة فيها مع تلك التي تظهر في التصريح المفصل، و الفحص يشمل الفاتورة بمقارنة المبلغ الوارد فيها ، تاريخ تحرير الفاتورة، عنوان المورد و اسمه... الخ، كما يقوم بالتأكد من الوضعية التعريفية و شهادة المنشأ.

كما منح المشرع لأعوان الجمارك الحق في الاطلاع في أي وقت على كل أنواع الوثائق التي تهم المراقبة كالفواتير، المستندات، جداول الإرسال، عقود النقل. الخ. و هذا طبقا لأحكام المادة 18 من قانون الجمارك.

وسيتم عرض حالة قام بها مكتب المفتشية الرئيسية للعمليات التجارية التابعة لمفتشيه أقسام الجمارك برج بوعريريج :

عرض الوقائع مع معلومات إضافية

أثناء فحص ومراجعة التصريح الجمركي المذكور أعلاه المقدم من طرف الوكيل المعتمد لدى الجمارك بغورة احمد يوسف لحساب الشركة ذات الشخص الوحيد المواليد الفرع من أجل جمركة بضاعة تتمثل في بيت بلاستيكي اصطناعي ، مصنفة في البند التعريفي 94.06.90.90.00 بقيمة 53,089,873.80 دج ، وذلك في إطار الاستثمار، و قد تم البيع والتنازل في المستودع العمومي للجمارك لحساب شركة نيوزاس المستفيدة من مقرر الاستثمار رقم 003/42/2020 بتاريخ 03/03/2020 الشباك الوحيد اللامركزي للاستثمار تيبازة ، وبعد الفحص المادي للبضاعة راودتنا شكوك حول القيمة الحقيقية للبضاعة خاصة وان هناك إعفاء جمركي بعدم دفع الحقوق والرسوم الجمركية أي أن هناك احتمال لتضليم الفاتورة وتحويل العملة إلى الخارج ، وعلى هذا الأساس علينا إجراء خبرة تقلية قضائية لتحديد قيمة البضاعة ، وبموجب محضر غيرة قضائية تحت رقم 80/2021 محكمة برج بوعريريج بتاريخ 28/01/2021 للخبير الفلاحي بن بوقرة مسعود ثم تحديد القيمة الحقيقية للبضاعة بمبلغ قدره: 20,638,546.00 دج . بينما القيمة المصرح بها هي : 80 53,089,873 دج ، وهو ما نتج عنه مبلغ محول للخارج يفوق القيمة المصرح بها قدر ب: 32.451,327.80 دج. الفعل الذي يشكل مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج تتمثل في التصريح الكاذب المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 301 05 و 07 من الأمر 96 /22 المؤرخ في 09 يوليو 1996. المعدل بموجب الأمر 03/01 المؤرخ في 19/02/2003 وكذا الأمر 10/03 المؤرخ في 26 غشت 2010، وبالتالي تكون قيمة المخالفة كما يلي : (القيمة المصرح بها ناقص القيمة المعترف بها أي : (80 873 089 53 - - - 20.638.546,00 دج) = 32.451.327.80 دج ، وتكون العقوبة كما يلي:

1 -- دفع غرامة لا يمكن ان تقل عن أربع مرات قيمة المخالفة : 32,451,327,80 دج × 4 = 129,805,311.20 دج مائة وتسعة وعشرون مليون وثمانمائة وخمسة آلاف وثلاثمائة وإحدى عشر دينار جزائري وعشرون سنتيم.

2 -- مصادرة البضاعة محل الغش.

ثانيا: الفحص المادي للبضائع

الأساس القانوني لهذه العملية أحكام المادة 92 من قانون الجمارك، حيث يقوم أعوان الجمارك بالفحص المادي و الفعلي للبضائع المصرح بها أو جزء منها، إذا بدا لهم ذلك مفيدا، وهذا للتأكد من مطابقة المعلومات الواردة في التصريح مع البضائع من حيث الكمية، النوع، الوضع التعريفي، الخ.

كما يمكن لأعوان الجمارك عملا بأحكام المادة 96 من قانون الجمارك ، أخذ عينات من البضائع لفحصها و إجراء تحاليل مخبريه لها وهذا من أجل التأكد من النوع التعريفي، و البحث عن المواد المخدرة، السامة و الخطرة، و التأكد من مطابقة البضائع للمعلومات الواردة في التصريح، كما تنص الرقابة على صحة الوثائق المرفقة من الفواتير و شهادات منشأ و شهادات خبرة، وكذا شهادات صحية.

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة

إن تحرير التجارة الخارجية يفرض على إدارة الجمارك أن تقوم بإجراءاتها بأقصى سرعة ممكنة، فإن ذلك يقلص من فرص أعوان الجمارك من اجل البحث عن الجرائم الجمركية و اكتشافها، و على هذا الأساس كانت المراقبة اللاحقة من بين أهم وسائل المراقبة الجمركية الحديثة.

فالرقابة اللاحقة هي العملية التي تمكن أعوان الجمارك من مراقبة صحة التصريحات فإذا كانت الرقابة المسبقة تهدف إلى ضمان تحصيل الضرائب و الرسوم الجمركية، فإنه مع تطور وازدياد عمليات التجارة الخارجية فان الرقابة اللاحقة تكون بهدف ردع وقمع عمليات الغش.

فهذه الرقابة مكملة للرقابة المسبقة وذلك نظرا لاستحالة القيام بمراقبة دقيقة و مفصلة للتصريح المفصل والوثائق الملحقة به، وتتخذ الرقابة اللاحقة شكلين:

- الشكل الأول:

يتمثل في إعادة فحص شكل و محتوى التصريحات المفصلة بالبضائع التي يتحصل أصحابها على "سندات رفع البضائع"، مراقبة الشكل تكون من وجود كل الوثائق الملحقة الضرورية، أما مراقبة المحتوى تكون بمراقبة التصريح المفصل مع البيانات الواردة في الوثائق الملحقة، خاصة ما تعلق منها بالقيمة المنشأ و النوع التعريفي.

- **الشكل الثاني:**

للرقابة اللاحقة يكون في إطار منح تسهيلات للتجارة الخارجية وكذا الإجراءات المتعلقة بجمركة البضائع، وفي هذه الحالة الرقابة تكون في محلات المتعاملين الاقتصاديين، حيث يتم مراقبة التصريحات والملفات وكذا كل المعطيات التي تهم إدارة الجمارك.

إن هذه الرقابة تسمح لإدارة الجمارك من كشف أي عملية غش، وهذا الشكل من الرقابة تمكن إدارة الجمارك من :

1. مواجهة كل عمليات الغش بشكل أوسع وهذا لتوفر معلومات عن المستودع بشكل واسع.
2. ضمان أحسن تطبيق للقوانين و التنظيمات.
3. تسهيل حركة البضائع مع حماية حقوق الخزينة .
4. تسليط الرقابة على مجالات مختلفة.

تتم عملية الرقابة اللاحقة في الواقع عبر عدة إجراءات:

أولا: التحضير:

حتى تكون الرقابة اللاحقة بأكثر فعالية ممكنة لابد من وجود تحضير جيد والذي يرتكز على" الوثائق و المعلومات". بداية بجمعها ويتم جمع المعلومات انطلاقا من الرقابة المسبقة، أرشيف المؤسسة، المعلومات المتحصل عليها في إطار التعاون الإداري المتبادل، القوانين و التنظيمات المعمول بها...

بعد جمع المعلومات يتم استغلالها وذلك بتقييمها وتحليلها وتحديد الأماكن التي تطبق فيها الرقابة.

ثانيا: انتقاء التصريحات والعمليات المراقبة:

عندما يجمع المحققون كل الوثائق المطلوبة و المعلومات الخاصة بالعمليات التجارية وبطرق الغش، يقومون بتحليلها وتصنيفها، وعلى أساس هذه المعلومات يقومون باختيار التصريحات أو العمليات من بين تلك القابلة لاحتوائها على مخالفات، لأنهم لا يستطيعون مراقبة كل عمليات الاستيراد، لذلك فهم يركزون على العمليات التي يكون احتمال الغش فيها كبير، وأيضا على معايير مختلفة لانتقاء التصريحات.

-ضرورة مراقبة العمليات ذات خطر الغش الكبير:

بهذه الطريقة يستطيع الأعوان المراقبين تركيز جهودهم على مراقبة نسبة صغيرة من عمليات الاستيراد والتصدير، ويمكن إيضاح بعض المنتوجات التي تتطلب تفتيش ومتابع

-أ- عمليات متعلقة بمنتوجات النسيج والإلكتروني:

هذان النوعان من المنتوجات يتطلبان انتباها متزايدا، فصعوبة تحديد نوعية المادة المكونة للمنتوجات النسيجية تجعل تصنيفها التعريفي صعبا، وهنا يتدخل الخبير في حالة الشك في نوعية الصنف، أما ميدان الإلكترونيك فاحتمال وجود الغش فيه مرتفع، وهذا راجع لتعقد مكونات الأجهزة الإلكترونية ، الشيء الذي يصعب من تحديد قيمتها ومنشئها بالضبط

-ب- المنتوجات المعفاة من الضرائب ومن إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف:

هناك إجراءات و أنظمة جمركية تسمح بإعفاء المتعاملين الاقتصاديين من دفع الضرائب و الرسوم في التجارة الخارجية والمبادلات، و إعداد المراقبة اللاحقة هدفه التحقق من أن البضائع المستفيدة من هذه الأنظمة وصلت إلى المكان المنشود المطابق للاتفاق- .ج- منتوجات مستفيدة من تسهيلات في الإجراءات الجمركية :تسمح للموردين بجمركة بضائعهم بإيداع تصريحات غير كاملة مع التعهد بإتمامها لاحقا.

-ج- منتوجات مستفيدة من تسهيلات في الإجراءات الجمركية:

تسمح للموردين بجمركة بضائعهم بإيداع تصريحات غير كاملة مع التعهد بإتمامها لاحقا.

ثالثا: السير العملي للرقابة وهنا نميز مرحلتين :

- **الرقابة الداخلية للوثائق:** وتكون بمراقبة التصريحات من حيث الشكل والمحتوى والبيانات الضرورية والوثائق الملحة، والتقنيات المستعملة في رقابة الوثائق تتمثل في جمع الوثائق وبعد ذلك يتم تشخيص الوثائق.:

1. تحديد الوثائق المراقبة بدقة.
2. إجراء الرقابات المقارنة.
3. إجراء الرقابات الإستنتاجية.

التحريات والتحقيقات الخارجية: التي تمس وضعية المؤسسة صاحبة البضائع وتكون

بالتحليل الأولي والتمهيدي لوضعية المؤسسة محل الرقابة من خلال:

1. معرفة الوضعية القانونية للمؤسسة .
2. تحليل مكونات رأس مال المؤسسة .
3. معرفة الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

بعد ذلك عملية الرقابة على مستوى المؤسسة تكون كالتالي :

1. تحديد مدة الرقابة .
2. مراقبة الحسابات المدينة.
3. مراقبة حسابات التكاليف.
4. مراقبة حسابات التسوية.

رابعا: نتائج المراقبة:

بعد القيام بالرقابة، النتائج تكون إما إيجابية، أي لا وجود لعمليات الغش، و إما أن يتم اكتشاف عمليات غش، ومن هنا يتعين على إدارة الجمارك "معاينة المخالفة" ويتم ذلك بتحرير محضر معاينة طبقا لأحكام المادة 252 من قانون الجمارك، و المحضر يتضمن عددا من البيانات حددتها المادة السالفة الذكر.

وبعد تحرير المحضر يرسل إلى المتابعة القضائية وذلك لردع المخالفة وتطبيق العقوبة اللازمة كما يمكن لإدارة الجمارك إجراء المصالحة تطبيقا للمادة265 من قانون الجمارك.

و في هذا الصدد نقوم بعرض حالة قام بها قطاع الرقابة اللاحقة لجمارك برج بوعريريج:

عرض الوقائع مع معلومات إضافية

حيث أنه تطبيقا لفحوى الإرسالية رقم 196-م.ع.ج – م 32 – 21 المؤرخة في 2021/05/06 الصادرة عن المديرية العامة للجمارك و المتعلقة بمراجعة التصريحات الجمركية الخاصة بسلاسل الإنتاج نظرا لوجود شبهة تضخيم القيمة المصرح بها لدى الجمارك و كذا الإرسالية رقم 2195-م.ع.ج –م.ت.ج-م.ج.و.ل.س – 21 بتاريخ 2021/08/09 الصادرة عن رئيس المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة بسطيف المتضمنة التحقق من جميع المعلومات و رفع المخالفات المعاينة طبق للقوانين و التعليمات السارية المفعول باعتبار أن كل الدلائل و القرائن تقضي إلى وجود تضخيم في قيمة العتاد المستورد موضوع التحقيق و في

هذا الإطار تم مراقبة ملف التصريح الجمركي رمز 1008 (رمز للنظام الجمركي) رقم 935 المؤرخ في 2019/06/20 بمكتب برج بوعريريج رمز 77

للبضاعة (آلتي حقن البلاستيك و لواحقها) موضوع الفاتورة التجارية رقم IBC080319 المؤرخة في 2019/03/03 و الموطنة بنكيا بوكالة برج بوعريريج بنك شركة أسهم ناتكسيس الجيري تحت رقم 1000220/2/2019/341301 USDمشروع 03/06/2019.

ذات منشأ صيني مصرح بهما من طرف وكيل العبور لدى الجمارك نوي محمد لحساب مؤسسة شخص طبيعي لمالكها ..... حيث أن الخبرة التقنية المنجزة من طرف الخبير خبابة جمال اقتصرت على وصف حالة العتاد أثناء الجمركة عتاء جديد ، حيث أنه لم يتم تدوين الخصائص التقنية بصفة متعمدة لآلات حقن البلاستيك و لواحقها في فاتورة الاستيراد المرفقة رقم IBC080319 المؤرخة في 03/03/2019 وكذا في جميع وثائق الجمركة المرفقة وهذا للحيلولة دون التسهيل عمل الرقابة اللاحقة من خلال عملية الاستهداف على مستوى المعطييات الإلكترونية وكذا المراقبة الوثائقية البعدية، إن تثبيت مرجعين (FIG 650 و H1240)الأول في بطاقة الصانع المثبتة بجانب الثقوب وعلى الواجهة الخارجية للآلة و الثاني مضروب على البارد على ظهر الآلة و اعلاها، إلى جانب عدم قدرة السيد ..... على تبرير الثقوب الموجودة بجانب بطاقة الصانع عزز الشكوك لدى مصالحنا حول نوعية و قيمة الآلتين موضوع تحقيق :حيث أنه بالرجوع الى اوزان الآلات المصنعة من طرف HAIJIANGومقارنتها بوزن آلتي الحقن موضوع تحقيق يتبين أنها من نوع 240HJ – إن الموقع ALIBABA لبيع المنتجات الصينية على الأنتنيت قد حدد القيمة الحقيقية للآلة الحقن الواحدة من نوع 11240 والمقدر بـ 28800,00 دولار امريكي ان الفاتورتين الشكليتن رقم 11083 H115–وأن و نوع H1150 وام H11811084–لآلة الحقن من نوع H220 و رقم HJ084–HJ18 لآلة الحقن من نوع HJ290 الصادرة عن الشركة المصنعة HAJIANGقد بينتا تضخيم لـ لواحق الآلتين موضوع التحقيق ، حيث أنه عند التدقيق في فحص التصريح الجمركي المفصل السالف الذكر و الوثائق المرفق به من حيث القيمة لدى الجمارك بالخصوص و اعتمادا على اثباتات سابقة و المعطيات المتوفرة لدى المصلحة تبين ان اسعار شراء الآلتين و لواحقهما المصرح بهما و بهذه الخصائص لا يمكن ان يتجاوز السعر الوحدوي لكل منهما 34050.00 دولار امريكي X 2 = 68100.00دولار امريكي و بذلك فان مصالحنا تشك في القيمة المصرح بها ،حيث طلبنا من المسير تقديم تبريرات تكميلية بما فيها وثائق أو عناصر أخرى تؤكد ان القيمة المصرح بها موافقة للمبلغ الاجمالي المسدد فعلا او الواجب دفعه مقابل البضائع المستوردة.

تم الرجوع و اعتماد المبلغ الآلتين استنادا لموقع علي بابا على الأنترنيت للآلات من نوع H1240 تعادل ب 28800.00 دولار أمريكيX2=57600.00

ونستنتج من نموذج هذا العرض أن تضخيم الفواتير يعد من أخطر جرائم التهريب مما يسبب خسائر فادحة على مستوى ميزان المدفوعات و تهريب العملة الصعبة .

خامسا: تثمين وتفعيل الرقابة اللاحقة كإجراء في التحريات الجمركية:

إن طريقة الرقابة اللاحقة هي الطريقة المثلى والمناسبة من أجل ممارسة إدارة الجمارك لمختلف مهامها الرقابية بفعالية في ظل تحرير التجارة الخارجية والسياسة الرامية إلى جلب وتدعيم الاستثمار الوطني والأجنبي، وعلى هذا الأساس فإنه يجب:

- توفير أعوان جمركيين مؤهلين من أجل ممارسة هذا النوع من الرقابة والذي ينصب على مراقبة الوثائق المختلفة التي تهم إدارة الجمارك، وخاصة ما تعلق منها بالقيمة والمنشأ والصنف التعريفي والمقصد النهائي للبضائع، أي أن الرقابة تكون تقنية، وهو الأمر الذي يجعل العنصر البشري المؤهل أهم ركائزها.
- تنظيم دورات تكوينية للأعوان الجمركيين المكلفين بهذه الرقابة وذلك لاطلاعهم على آخر التطورات في هذا الميدان وكذلك التعرف على احدث الأساليب التي أصبح يلجأ إليها المخالفون.
- تعزيز مفهوم الرقابة اللاحقة في المحل، وذلك من أجل التأكد من المقصد النهائي للبضائع وخاصة في ظل قوانين الاستثمار الجديدة التي تمنح تسهيلات وتخفيضات جبائية كبيرة للمستوردين من أجل استيراد البضائع التي تدخل مباشرة في الاستثمار، هذه البضائع التي قد تحول عن مقصدها وتباع في غالب الأحيان على حالتها.
- العمل على توفير مقرات مناسبة لممارسة هذه الرقابة لأنها تتطلب الكثير من التركيز، كما يجب العمل على حفظ الملفات وأرشفتها بدقة لان الرقابة اللاحقة ستنصب عليها.

سادسا: تطبيق تقنية تحديد الأخطار(risques des Evaluation)

تحديد الأخطار هو تطبيق عدة تقنيات بهدف تحديد احتمالات كون بضاعة معينة قد دخلت إلى الإقليم الجمركي بطريقة غير شرعية أو كون التصريح المتعلق بها مزورا و بالتالي يتحدد احتمالات إخضاع هذه البضاعة للمراقبة، وتعيين طبيعة هذه المراقبة، وذلك لأن الحجم الكبير للبضائع التي تجتاز الحدود، يجعل من المستحيل مراقبة كل البضائع بطريقة جيدة والاطلاع على كل العناصر المميزة لها في الوثائق.

حتى تكون الرقابة الجمركية فعالة، كان من الأفضل اعتماد هذه التقنية وذلك من خلال إتباع عدة إجراءات تدخل ضمن التحريات الجمركية بصفة عامة.

ويمكن أن نلخص هذه الرقابة في المخطط التالي:

الشكل رقم 05: الرقابة الجمركية

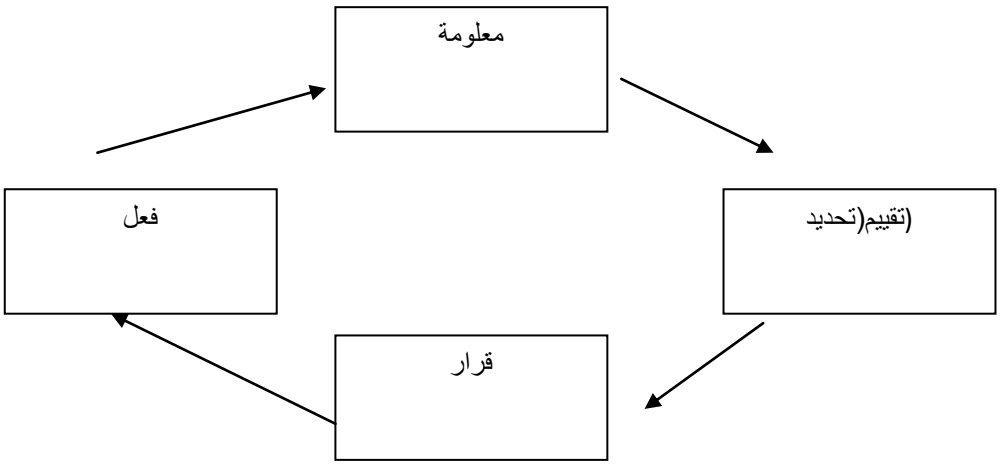

المصدر: زايد مراد: دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية جامعة يوسف بن خدة (الجزائر سابقا) كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

انطلاقا من المعلومات المتحصل عليها، يجري تقييما لوضع البضائع التي يفترض أنها ستخرج من الإقليم الوطني أو تدخل إليه، ثم تجسد ذلك التقييم في قرار، يتعلق بالبضائع التي يجب أن تخضع للمراقبة أكثر من غيرها، وبعد ذلك تقوم بتنفيذ القرار السابق الذكر وذلك عن طريق إتباع الإجراءات الفعالة، والتي يجب أن تتناسب وطبيعة البضائع المفترض مراقبتها.

مثال: إذا تعلق الأمر بتزوير في النوع التعريفي وجب إجراء بعض التحاليل المخبرية من أجل المعرفة الدقيقة للمادة المراقبة وتحديد نوعها.

وتظهر فوائد تقنية تحديد الأخطار في[1]:

- تركيز الموارد المتوفرة للاستعمال من أجل مراقبة بضاعة معينة مما يعني الوصول إلى نتائج فعالة.
- تصنيف مختلف المعلومات المجمعة مما يعني زيادة الحظوظ في تحقيق مراقبة جمركية فعالة.

[1]– زايد مراد: دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية جامعة يوسف بن خدة (الجزائر سابقا) كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

والجدول التالي يوضح عدد مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال عن طريق المكاتب (Infractions douanières) والعدد الإجمالي للمخالفات الجمركية التي قامت بها إدارة الجمارك التابعة للمديرية الجهوية للجمارك 'سطيف' في الفترة الممتدة من سنة 2017 إلى غاية سنة 2021

الجدول رقم 05 :عدد مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال الجمركية

السنة	مخالفات رؤوس الأموال	المبلغ الإجمالي مخالفات الجمركية
2017	**64**	**1.685.131.798,89**
2018	**38**	**2.019.410.290,72**
2019	**109**	**8.341.947.532,08**
2020	**143**	**11 644 179 481,86**
2021	**95**	**8 133 654 079,50**
المجموع		

المصدر: المديرية الجهوية للجمارك بسطيف

والشكل الموالي يوضح معطيات الجدول كما يلي:

الشكل رقم (06): **عدد مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال الجمركية**

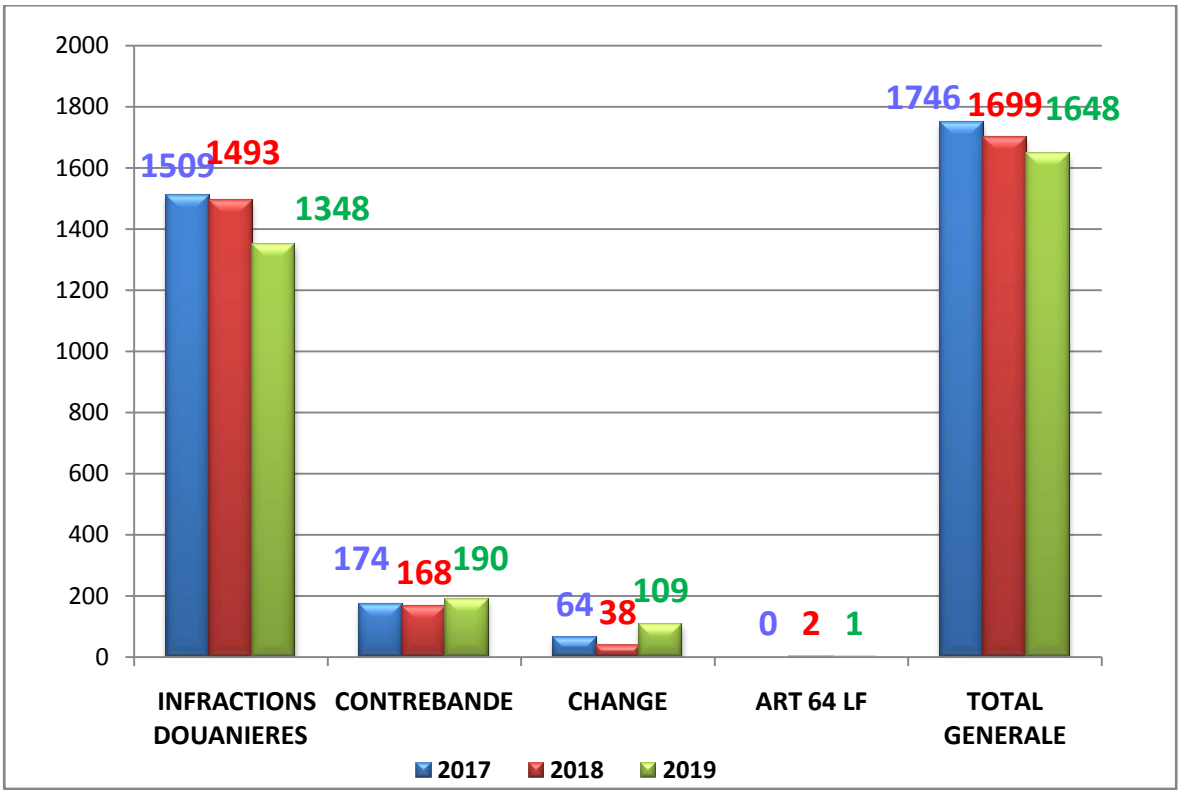

المصدر: إعداد الطلبة من معطيات الجدول السابق.

ثالثا:الحملات التحسيسية

يلعب المحيط الذي تتواجد فيه إدارة الجمارك دورا هاما ومؤثرا في فعالية الأعمال التي تقوم بها، وذلك فالتعامل مع المحيط(اقتصادي، اجتماعي) بشكل إيجابي سيساعد إدارة الجمارك كثيرا في إطار قيامها بالتحريات الجمركية كما أن التعامل الحسن يمكن أن يكون وسيلة وقائية من الغش الجمركي وذلك بتوعية المتعاملين الذين تتصل بهم إدارة الجمارك وتوضيح لهم مختلف الأمور التي تتعلق بالتعامل معها، وفي هذا ا المجال يجب أن تعتمد السياسة المستقبلية لإدارة الجمارك على تدعيم[1]:

- تحسيس الجمهور.
- التحفيزات المادية.
- الإعلام والاتصال بالمتعاملين الاقتصاديين.

✓ **تحسيس الجمهور**

إن نظرة الجمهور إلى الجرائم الجمركية و خاصة جريمة التهريب لا تحمل نفس البشاعة التي ينظرون بها إلى الجرائم الأخرى(السرقة، القتل...الخ)، وهو الأمر الذي يساعد على تفشي وانتشار هذه الظاهرة وصعوبة التحري عنها فيما بعد، ومن أجل تغيير نظرة المجتمع هذه إلى الجرائم الجمركية يجب:

- إقامة معارض عامة عبر كامل التراب الوطني تبين أهمية دور الجمارك في الاقتصاد الوطني والدور المهم للجمهور في مساعدتها لتأدية مهامها، ويجب أن تقام هذه المعارض بصورة كبيرة على مستوى المؤسسات التربوية وكذا المراكز الثقافية ودور الشباب.
- توضيح طرق الاتصال بإدارة الجمارك للجمهور، وذلك عن طريق نشر عناوين مقراتها وكذا أرقام هواتفها في المطبوعات التي تصدرها والتي يمكن أن يطلع عليها العامة، إضافة إلى مواقع الإنترنت.
- كما يمكن لأعوان الجمارك أن يساهموا كل بمفرده، في توعية الجمهور عند الالتقاء بهم، وذلك بإبراز الدور الحقيقي لإدارة الجمارك، ومختلف التأثيرات السلبية للمخالفات الجمركية على الاقتصاد الوطني.

✓ **التحفيزات المادية:**

يمكن لسياسة التحفيزات المادية أن تلعب دورا مهما في الحصول على المعلومات حول مختلف تيارات الغش، هذه السياسة التي يجب أن تمس المواطنين ولتحقيق ذلك يجب:

[1]- زايد مراد: دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق مرجع سابق

- تحفيز المواطنين الذين يقومون بالتبليغ عن جرائم التهريب و الغش، وذلك عن طريق حسن استقبالهم والاستماع إلى كل المعلومات التي بحوزتهم مهما كانت بسيطة وتثمينها بحيث يشعرون بأنهم يقومون بواجبهم الوطني.
- تحفيز المواطنين ماديا، بحيث تصرف لهم مبالغ مالية معينة إن كانت المعلومات التي بحوزتهم صحيحة وتوصل إلى نتائج ملموسة.
- وضع صندوق وطني وصناديق جهوية يكون دورها تمويل جمع المعلومات المختلفة وخاصة تلك التي تأتي من عند المواطنين.

✓ **الإعلام والاتصال بالمتعاملين الاقتصاديين**

إن التعامل الحسن والمستمر مع المتعاملين الاقتصاديين سيؤدي حتما إلى اطلاع هؤلاء على مختلف التطورات الحاصلة على مستوى إدارة الجمارك، وكذا مختلف التسهيلات التي تقدمها الدولة في مجالات التجارة والاستثمار والتي تقوم إدارة الجمارك بالإشراف على تطبيقها، وهو الأمر الذي قد يقلل من لجوء هؤلاء المتعاملين إلى مختلف الطرق الاحتيالية والعمل على الاستفادة من الامتيازات والتسهيلات التي تمنحها الدولة، كما تسمح سياسة الإعلام والاتصال بالمتعاملين من الحصول على مختلف المعلومات المتعلقة بالغش، ذلك أن هؤلاء لهم اتصال مباشر بالميدان الاقتصادي، كما أن المنافسة الشديدة تدفع بمعظمهم إلى استغلال أي فرصة للإيقاع بمنافسه، وعلى هذا الأساس فإن هذه السياسة يجب أن تأخذ في الحسبان النقاط التالية:

- إعلام المتعاملين الاقتصاديين دوريا بكل متغيرات الساحة الاقتصادية الوطنية و الدولية وذلك عن طريق المجلات المتخصصة أو عن طريق مجلات خاصة بإدارة الجمارك(مثل مجلة الجمارك) أو عن طريق النشريات المختلفة.
- وضع بنوك معلومات لصالح المتعاملين الاقتصاديين عبر كامل التراب الوطني.
- عقد ملتقيات دورية حول الجمارك والمؤسسة والتي يتم من خلالها إعلام المتعاملين الاقتصاديين بكل التطورات القانونية التي تمس قطاع الجمارك والتني تهمهم.
- العمل على جعل المتعاملين الاقتصاديين يتعاونون مع إدارة الجمارك فيما يخص الحصول على المعلومات التي تخص نشاط المخالفين.
- إشراك المتعاملين الاقتصاديين، من خلال إدارة الجمارك، في صنع القرار وذلك حتى يمكن تحقيق توافق أدنى بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين ومقتضيات احترام القانون.

نتائج الدراسة التحليلية لظاهرة واقع التهريب في الجزائر بعد الدراسة التحليلية بالمديرية الجهوية للجمارك سطيف، نذكر بعض الآثار:

الآثار المترتبة عن ظاهرة التهريب الجمركي: ومن خلال دراسة ظاهرة التهريب الجمركي سوف نحاول تحليل الإحصائيات و تأثيرها عل بكل من اقتصاد الدولة وماليتها .

الآثار الاقتصادية والمالية: يعتبر المجال المالي والاقتصادي لأية دولة بالمجال الحيوي، ولمعرفة اقتصاد أي دولة وجب معرفة طاقاتها المالية والاقتصادية، بحيث تتأثر الدول ببعض الجرائم لاقتصادية تمس بحالتها الاقتصادية ومن بين هاته الجرائم التهريب الجمركي، فإن التهريب يقوم بدور مضيع لحقوق وموارد الخزينة العمومية، ويساهم في اضطراب التجارة الخارجية وعرقلة الجهاز الإنتاجي للدولة، وتعطل التنمية الاقتصادية للدولة سببه عمليات التهريب.

التأثير على الخزينة العمومية : من بين المهام التي تقوم بها إدارة الجمارك هي تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية " للتعريفة الجمركية بحيث تعتبر هذه الأخيرة أداة لفرض حقوق ورسوم جمركية على البضائع من وإلى الخارج، ويؤدي تطبيقها على السلع المستوردة وعلى بعض السلع إلى تحصيل إيرادات مالية معتبرة للدولة.

التأثير على الكتلة النقدية :من بين السياسات النقدية التي تقوم بها الدولة أحيانا، هي فرض رسوم جمركية مرتفعة على بعض البضائع أثناء استيرادها أو القيام بمنعها أحيانا، وذلك رغبة منها في الحفاظ على مواردها من العملة الصعبة، غير أن التهريب من شأنه الإخلال هذا المسعى، وبالتالي تشويه خطط السياسة النقدية المتبعة، بحيث أن عمليات التهريب تقلل من الحصول على العملة الصعبة، بل يقوم التهريب بنقل العملة الصعبة الأجنبية المتوفرة نحو خارج البلاد، إذ أن تهريب البضائع تصاحبه حركة غير مشروعة لرؤوس الأموال.

كما نلاحظ بأن سوق الصرف الموازية تتغذى من عمليات التهريب وتعتبر ممولا لنشاطاتها، ويتضح من هذا بأن التهريب الجمركي يحدث حالات من التضخم و الانكماش في الاقتصاد، ويحدث التضخم نتيجة عن إدخال عملات أجنبية عن طريق تصدير البضائع نحو الخارج، أما الانكماش فيحدث في حالة استيراد البضائع مقابل إخراج عملات أجنبية إلى دول أخرى، ويكون هذا التأثير ذو دلالة أكبر في حالة ما إذا تعلق التهريب باستيراد وتصدير العملات الأجنبية في حد ذاتها، فتصديرها يؤدي إلى خلق حالة من الانكماش الاقتصادي، أما استيرادها يؤدي إلى خلق حالة من التضخم الاقتصادي، وبالنظر إلى الإحصائيات الجمركية

التي تصدر عن المديرية العامة للجمارك، نستنتج بأن تهريب العملة الصعبة إلى الخارج لقد ازدهر في الآونة الأخيرة، ويكفي للاستدلال على ذلك أن نذكر هنا بالعمليات المتكررة التي أحبطت من خلالها مصالح المديرية الجهوية للجمارك سطيف. على مستوى الإقليم الجمركي منها المطارات و الموانئ.

التأثير على التجارة الخارجية :إن ظاهرة التهريب الجمركي تأثر سلبا وبصفة مباشرة على التجارة الخارجية للدولة، وذلك من عدة أوجه، فالتهريب يحدث إخلال في تقدير الميزان التجاري للدولة من خلال عدم دقة إحصائيات الصادرات والواردات نتيجة العمليات التهريبية، الأمر الذي يحد من يقينية السياسات والمخططات التجارية التي تضعها الدولة على أساس هذه المعطيات غير الدقيقة، وقد يمتد هذا الخطأ إلى حسابات الدولة المتعلقة بالاستهلاك، والإنتاج، الادخار الوطني، مما يؤثر سلبا على التنمية الاقتصادي والسياسة العامة للدولة. كما أن الدولة من بين أهدافها في فرض الضريبة الجمركية على الصادرات هو الرفع من السعر العالمي للسلعة التي تقوم الدولة بتصديرها، كما يمكن للدولة أن تفرض ضريبة جمركية على وارداتها أيضا من أجل تخفيض السعر العالمي للسلعة التي تقوم الدولة باستيرادها، وهذا ما ينتج عنه التأثير على شروط التبادل التجاري بين الدول. بالإضافة إلى التأثير على الميزان التجاري للدولة، فإن التهريب الجمركي يحدث خللا في ميزان المدفوعات، خاصة إذا كانت الدولة من خلال سياستها الجبائية تعمد إلى فرض ضرائب جمركية.مرتفعة على سلع معينة للرفع من أسعارها بالسوق الداخلية، بحيث يشجع هذا الرفع من أسعار السلع المستوردة على إنتاج هذه السلع محليا، بحيث نكون أمام إنتاج محلي قد ينتج عنه تصدير لهذه السلع، وتعمد الدولة في هذه الحالة إلى تخفيض الواردات والزيادة في الصادرات مما يؤدي إلى تحسين ميزان المدفوعات لصالح الدولة، غير أن التهريب يمكن أن يؤدي إلى حالة معاكسة لذلك، فقد يؤدي إلى زيادة الواردات والإنقاص في الصادرات، مما ينتج عنه الإخلال في ميزان المدفوعات.

جدول رقم 06 : مخالفات التهريب

السنة	مخالفات التهريب على مستوى المديرية	مخالفات التهريب لدى المصالح الأخرى
2017	18	156
2018	37	166
2019	34	150
2020	29	206
2021	56	262
المجموع	174	940
النسبة	15.62%	84.38%

المصدر : المديرية الجهوية للجمارك بسطيف

من خلال ما تم التطرق إليه من أساليب المتبعة من طرف مديرية الجمارك لمكافحة جريمة التهريب باستخدام الأدوات المخولة إليها من قانون الجمارك، و الأمر 05-06 المؤرخ في 2005 /08/23 إلا أنها تبقى غير كافية لمحاربة جريمة التهريب و الذي نتج عنه ارتفاع عدد المتابعات القضائية بسبب ارتفاع قيمة الغرامة المالية إلى 10 مرات إلى حين صدور أو تعديل في المرسوم التنفيذي و خاصة في المادة 21 من الأمر 05-06 و المتعلق بمكافحة جرائم التهريب و بدوره أصبحت تنص على إمكانية إجراء المصالحة في بعض جرائم التهريب مما قلص عدد المتابعات القضائية،وكذا تحصيل الغرامات المالية عكس ما كان معمول به سابقا.

النقائص:

- النقص في الموارد البشرية حيث من غير الممكن فرقة في ولاية من الولايات التابعة للمديرية الجهوية للجمارك سطيف مساحتها 17446.60 كيلو متر مربع مكونة من عشرة (10)أعوان وسيارتين رباعية الدفع.
- النقص في العتاد ووسائل التنقل.
- انعدام المخابر مما ينجر على ذلك تعطيل الأعوان في أداء مهامهم على أكمل وجه،وهذا يعطي للمخالف إمكانية المراوغة أو إدخال وسطاء .

- انعدام السلطة الضبطية لدى جهاز الجمارك،لا سيما حق تفتيش المنازل و المستودعات ما يفرض دائما اللجوء إلى ترخيص من القاضي.برغم من أهميتها البالغة عند ممارستهم لصلاحيتهم في مكافحة جريمة التهريب
- التداخل في الصلاحيات بين أعوان الجمارك و ّ أعوان شرطة الحدود.
- **الاقتراحات:**
- الأخذ بعين الاعتبار التطورات التكنولوجية و لا سيما في مجال الإعلام الآلي و طرق نقل المعطيات.
- تزويد أعوان الجمارك بكل أنواع الوسائل التي تتماشى و خصوصيات العمل الذين يقومون به،مثلا كتوفير المناظر الليلية.
- نقترح تعديل قانون مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال و ضمه إلى قانون مكافحة التهريب نتيجة وجود الفروقات المالية الضخمة بين الغرامات المالية جراء عملية التهريب و جرائم مخالفة الصرف و حركة رؤوس الأموال،
- إعادة النظر في سلم العقوبات و ربطه بقيمة البضاعة المهربة و نوعها اذ لا يعقل ان يعاقب المهرب الصغير بنفس العقوبة المقررة للمهرب الكبير.
- إقامة حملات تحسيسية للمجتمع المدني و توعيته بخطورة جريمة التهريب،وذلك بإبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب و شبكات التوزيع،وتحفيزه بامتيازات مالية وغيرها.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تم التعرف على المديرية العامة للجمارك، والمديرية الجهوية للجمارك ' سطيف" التي كانت محل الدراسة والتربص الميداني الذي أجريناه على مستوى المديرية الجهوية للجمارك 'سطيف'وكذا الإحصائيات والمعلومات المتحصل عليها من طرف موظفي المديرية والذين قدمو لنا يد المساعدة للحصول على ما يساعدنا على إجراء هذه الدراسة. يبقى التهريب ظاهرة من أخطر الجرائم على الاقتصاد والأمن القومي رغم اجتهاد المشرع الجزائري في سن القوانين والعقوبات التي تردع هذه الجريمة المتمثلة في الأمر 05-06 ، ورغم أن المديرية تسعى وتبذل كل ما في وسعها لأداء واجباتها المتمثلة في حماية الاقتصاد الوطني من جميع أشكال الغش والتهريب الجمركي ، لكن تبقى إسهاماتها قليلة بالمقارنة مع الأمن الوطني في المخالفات المتعلقة بالتهريب وهذا ما يلاحظ في جداول الإحصائيات المتحصل عليها.

الخاتمة العامة

تطرقت الدراسة إلى موضوع محوري ومهم جدا وهو أحد الجرائم الدولية والمتمثل في جريمة التهريب؛ وهو أيضا جريمة دولية لا تعترف بالحدود، والجزائر ليست بمنأى من خطر هذه الجريمة والتي تعتبر أخطبوط يستنزف الاقتصاد الوطني في صمت، ويعتبر التهريب صورة من صور التجارة غير الشرعية المتعلقة بتحرك رؤوس الأموال بين أقاليم الدول حيث يتم تصدير واستيراد البضائع خارج القنوات الرسمية أو عن طريق الغش من أجل التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية .

وقد تم في هذه الدراسة ضبط مفهوم التهريب وإظهار صوره المختلفة، بالإضافة إلى تحديد أركانه وخصوصياته، وكذا تبيان مسبباته وآثاره زد إلى ذلك العرض مع النقد للاستراتيجيات الموضوعة لمكافحته ، ومن خلال دراستنا لموضوع ظاهرة التهريب في الجزائر – مع دراسة ميدانية للمديرية الجهوية للجمارك بسطيف تم التوصل إلى أهم النقاط التالية:

أولا: نتائج الدراسة:

1. تعد أفعال التهريب من الجرائم المالية التي لها سمات وخصائص تميزها عن غيرها من جرائم التبديد للمال نظرا لارتباطها بالظروف والأوضاع الاقتصادية، حيث أن جريمة التهريب بفي الجزائر تستنزف الاقتصاد بشكل كبير من حيث إخراج السلع ذات القيمة العالية والمدعمة من طرف الدولة في حين يتم إدخال السلع المغشوشة والممنوعة ذات الآثار السلبية على المجتمع ككل وعلى الاقتصاد كالمخدرات وغيرها .

وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

2. لقد خص المشرع الجزائري جريمة التهريب باهتمام كبير نظرا لخطورتها حيث؛ خصها بنظام قانوني مستقل بعد تعديل قانون الجمارك.

وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

تشديد العقوبات من حيث سن قوانين قمعية لمكافحة التهريب قد تؤدي إلى تغيير الاستراتيجيات المتعلقة بالتجارة غير الشرعية والحد منها. وقد أثبتت الدراسة أن سلوك المهرب لا يحود عن مبدأ العقلانية، إذ أنه يعمل على المقارنة بين الامتيازات المتأتية من التهريب والتكاليف المترتبة عنه، بحثا عن تحقيق أكبر قدر من الأرباح بأقل التكاليف الممكنة، فكلما زادت التكاليف المتعلقة بتنفيذ عمليات التهريب كلما تناقص نشاطه.

كما يستنتج أيضا أن الدولة، في مسعاها لمكافحة التهريب، يمكنها أن تلجأ إلى التأثير على تكاليف هذا النشاط عن طريق الزيادة فيها قدر المستطاع .

وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

التوصيات و الاقتراحات :

من خلال الوقوف على حقيقة ظاهرة التهريب واستراتيجيات مكافحته والتصدي له في الوقت الراهن، ومن خلال الاستنتاجات المتوصل إليها، رأينا أنه من الضروري إبداء بعض من التوصيات والاقتراحات التي نراها ضرورية لتفعيل جهود محاربة الظاهرة، والتي نوجزها فيما يلي:

1. دفع عجلة التنمية بالمناطق الحدودية، رغبة في توفير مناصب شغل، امتصاص البطالة، تحسين مستويات المعيشة والتقليل من حدة الفقر، وهذا ما يسمح بامتصاص حركات التهريب خاصة البسيطة والمبتدئة منها، ويولد عزوفا لدى الشباب للالتحاق بالتهريب الذي يعتبر وسيلة ثراء مؤقت لا آلية تضمن لهم موارد مستقرة وتؤمن مستقبلهم.
2. لا بد من تأهيل الاقتصاد الوطني المحفز للاستثمار، بشكل يسمح للمهربين الذين ينشطون بقطاع التهريب أن يتحولوا للعمل دون عراقيل بالقطاع الرسمي، وهنا يمكن التفكير في توجيه الدعم لإنشاء مؤسسات مصغرة لصالح هذه الفئات بالذات، منحهم إعفاءات جبائية لاستيراد سلع معينة أو تدعيمهم ومرافقتهم في مجال التصدير، مع العلم أنهم يتمتعون بخبرات مهنية لا يستهان بها اكتسبوها من خلال ممارستهم لنشاط التهريب.
3. العمل على تدارك النقائص التي تشوب الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة التهريب على الوجه الذي يجعلها بحق جديرة بهذه التسمية، وذلك عن طريق تعديل أسلوب الردع، إدخال الحلول الاقتصادية والاجتماعية، توضيح العلاقات بين الهياكل والقطاعات، إيجاد أفضل السبل لتحقيق مشاركة المجتمع المدني ... الخ؛

قائمة المراجع:

1 بلجراف سامية ، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة، 2015.

2 بن سعيد بخته:التهريب والجريمة المنظمة ' دراسة تحليلية مقارنة " أطروحة الدكتورا هفي العلوم القانونية فرع المنازعات الجمركية 2018 جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس .

3 بودوخة ليندة ، دور قانون مكافحة التهريب في قمع التجارة غير الشرعية ، شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص اقتصاد جمركي، جامعة سطيف، 2017.

4 بودوخة ليندة ، دور قانون مكافحة التهريب في قمع التجارة غير الشرعية الجمارك في ظل اقتصاد السوق أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية جامعة يوسف بن خدة (الجزائر سابقا) كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير 2017.

5 تمتام مريم، دور الإعفاءات الجمركية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 'دراسة ميدانية بالمديرية الجهوية للجمارك سطيف، مذكرة تخرج ماستر في العلوم المالية و المحاسبة تخصص ماستر اقتصاد جمركي جامعة سطيف

6 أحسن بوسعيقة أستاذ القانون الجنائي بالمدرسة العليا للقضاء ' المنازعات الجمركية ' الطبعة السادسة 2012-2013 .

7 زايد مرا ، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق ، أطروحة دكتوراه بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.

8 سيواني عبد الوهاب ، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له حالة الجزائر ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر 3، 2008.

9 صخر عبد الله الجنيدي ، نحو قانون عقوبات ضريبي يواجه تحديات العصر، طبعة 1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005.

10 عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

11 عشاشة عبد الرحيم ولعمش دراجي دراسة تحليلية لظاهرة التهريب في الجزائر' دراسة حالة مفتشية أقسام الجمارك –برج بوعريريج، مذكرة ماستر جامعة برج بوعريرج 2020.

12 عبد النور طالبي، حول الاقتصاد الموازي في الجزائر سنة 2005 .

13 المادة 14من الأمر 06-05المتعلق بمكافحة التهريب.

14 المادة 28 من قانون الجمارك الجزائري.

15 المادة 29 من قانون الجمارك الجزائري.

16 المادة 5 من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون 98-10، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك ج. ر، العدد 30، الصادر في 24 يوليو 1979.

https://douane.gov.dz/spip.php?article173 17
https://douane.gov.dz/spip.php?article186 18
https://douane.gov.dz/spip.php?article174 19

الملاحق

2- ETAT COMPARATIF DES AFFAIRES CONSTATEES PAR NATURE D'INFRACTION anneé2017-2019

Recette	Année	Infractions douanières										Autres infractions			total général
		ART 319 CD	ART 320			ART 321 CD +322	ART 325				Total Infractions Douanières	Infractions de Contre-bande	Infractions de Change	infractions art 64 LF 2007	
			F.D.V	F.D.E	Autres		Détourn-ement	F.D valeur Faux documents	F.D espèce Faux documents	Autres					
BEJAIA CX	2017	585	61	48	06	69	01	00	00	141	911	04	36	00	951
	2018	490	14	15	03	43	02	01	/	116	684	11	25	/	722
	2019	429	55	04	01	14	01	00	00	117	621	19	10	00	650
JIJEL	2017	325	03	00	00	00	00	00	02	17	347	24	07	00	378
	2018	449	01	/	38	/	34	/	/	08	530	05	08	/	547

	2019	421	01	00	05	00	00	00	01	04	432	28	04	00	464
SÉTIF	2017	38	22	04	35	08	01	00	00	63	171	113	18	00	302
	2018	32	35	/	/	/	46	/	/	70	183	50	02	/	275
	2019	92	29	00	00	00	04	11	00	24	160	88	91	00	339
BBA	2017	22	08	04	00	00	00	00	00	20	54	20	03	00	76
	2018	52	07	04	03	/	/	/	02	12	80	38	/	/	118
	2019	84	15	05	00	00	01	01	00	07	113	27	04	00	144
M'SILA	2017	03	00	00	04	00	00	00	00	19	26	13	00	00	39
	2018	08	01	/	/	/	/	/	/	07	16	13	01	/	37
	2019	09	01	01	00	00	00	00	00	11	22	28	00	01	51
Total DRD	2017	973	94	56	45	77	2	00	02	260	1509	174	64	02	1747
	2018	1.031	58	19	44	43	82	01	02	213	1.493	117	38	02	1.699
	2019	1.035	101	10	06	14	06	12	01	163	1.348	190	109	01	1.648

COMMENTAIRE : *ETAT COMPARATIF anneé2017-2019*

L'année 2019 a connu est une légère diminution de 3% du nombre global des affaires enregistrées, et ce du à la diminution du nombre des affaires douanière de 9,71 %.

Cependant, le nombre des autres affaires a augmenté considérablement, notamment pour les infractions de change (186,84 %) et de 62,39 % pour la contrebande. Cette augmentation peut être justifiée par les efforts fournis par l'administration des douanes, vu l'importance donnée par l'administration centrale à la lutte contre ces deux phénomènes.

3-ETAT COMPARATIF DES AFFAIRES DE CONTREBANDE ET DE CHANGE

DOUANES/AUTRES SERVICES

Graphe Des Affaires Constatées Par Nature D'infraction

Recette	Année	Change			Contrebande			
		Nombre d'affaires		Montant des pénalités encourues	Nombre d'affaires			Montant des Pénalités encourues
		Douanes	Total		Douanes	Autres services	Total	
Setif	2017	18	18	53.060.613,00	10	103	113	1.270.808.100
	2018	02	02	57.132.814,00	14	96	113	658.878.880,00
	2019	91	91	7.653.116.007,00	11	71	88	972.940.507,00
Bejaia cx	2017	36	36	1.313.401.391,65	00	04	04	18.622.110,55
	2018	27	27	1.138.303.493,22	00	11	11	153.061.786,30
	2019	10	10	502.733.789,64	00	19	19	145.039.130,45
Jijel	2017	07	07	309.976.112,28	00	24	24	13.352.305
	2018	08	08	815.857.326,00	00	08	08	46.275.265,00
	2019	04	04	31.634.556,00	00	28	28	415.355,00
BBA	2017	03	03	8 693 681,96	01	19	20	60 956 000
	2018	00	00	00	06	32	38	592.592.200,00

	2019	04	04	154.463.181,44	11	16	27	353.403.050,00
M'sila	2016	00	00	00	07	06	13	72.177.538,50
	2018	01	01	8.116.657,50	17	19	13	265.476.237,25
	2019	00	00	00	12	16	28	271.047.180,00
Total	2017	64	64	1.685.131.798,89	18	156	174	1.435.916.054,05
	2018	38	38	2.019.410.290,72	37	166	203	1.716.284.368,55
	2019	109	109	8.341.947.532,08	34	150	190	1.742.845.222,45

COMMENTAIRE :

L'année 2019 a connu est une augmentation importante en matière des pénalités encourues dans le cadre de l'infraction de change (313,09%). Cependant, le montant des pénalités encourues dans le cadre des affaires de la contrebande, a connu une légère augmentation de 1,55 %, malgré l'augmentation du nombre d'affaires enregistrées dans ce cadre de 62,39 %.

IDD	Année	Infractions douanières										Autres infractions			total général
		ART 319 CD	ART 320			ART 321 CD 322	ART 325				Total Infractions Douanières	Infractions de Contrebande	Infractions de Change	infractions art 64 LF 2007	
			F.D.V	F.D.E	Autres		Détourn-ement	F.D valeur Faux documents	F.D espèce Faux documents	Autres					
BEJAIA	2020	414	36	36	3	5	1	0	0	65	560	15	6	0	581
	2021	533	84	31	1	0	1	0	0	32	682	17	14	0	713
JIJEL	2020	426	2	0	1	0	1	0	1	5	436	16	5	0	457
	2021	546	11	0	10	0	2	0	0	6	575	18	21	0	614
SÉTIF	2020	21	31	6	2	0	29	3	0	3	95	98	132	0	325
	2021	107	23	7	1	0	84	1	0	25	248	131	57	0	436
BBA	2020	47	7	4	3	14	7	0	0	52	134	106	0	0	240
	2021	118	5	1	0	0	3	0	18	29	174	152	3	7	336
Total DR	2020	908	76	46	9	19	38	3	1	125	1225	235	143	0	1603
	2021	130	123	39	12	0	90	1	18	92	1679	318	95	7	2099

		4													